مجلة
بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحَكَّمَة
(مُعتمدة) شهريـًا

العدد مائة واثنا عشر

(يونيو 2025)

يصدرها
مركز بحوث
الشرق الأوسط

السنة الخمسون
تأسست عام 1974

الترقيم الدولي: (2536-9504)
الترقيم على الإنترنت: (2735-5233)

الآراء الواردة داخل المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها وليست مسئولية مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق القومية : ٢٤٣٣٠ / ٢٠١٦

الترقيم الدولي: (Issn :2536 - 9504)

الترقيم على الإنترنت: (Online Issn :2735 - 5233)

ISSN 2536-9504

مجلة بحوث الشرق الأوسط

مجلة علمية مُحكَّمة
متخصصة
في شؤون الشرق الأوسط

مجلة مُعتمَدة من بنك المعرفة المصري

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
www.mercj.journals.ekb.eg

- معتمدة من الكشاف العربي للاستشهادات المرجعية (ARCI) . المتوافقة مع قاعدة بيانات كلاريفيت Clarivate الفرنسية.
- معتمدة من مؤسسة أرسيف (ARCIf) للاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية ومعامل التأثير المتوافقة مع المعايير العالمية.
- تنشر الأعداد تباعًا على موقع دار المنظومة.

العدد مائة واثنا عشر (يونيو 2025)

تصدر شهريًا

السنة الخمسون - تأسست عام 1974

المطبعة | مطبعة جامعة عين شمس
Ain Shams University Press

مجلة بحوث الشرق الأوسط
(مجلة مُعتمدة) دوريَّة علميَّة مُحكَّمَة
(اثنا عشر عددًا سنويًّا)
يصدرها مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية - جامعة عين شمس

MERC

رئيس مجلس الإدارة

أ.د. غادة فاروق

نائب رئيس الجامعة لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة ورئيس مجلس إدارة المركز

رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية

هيئة التحرير

أ.د. السيد عبدالخالق، وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. أحمد بهاء الدين خيري، نائب وزير التعليم العالي الأسبق، مصر

أ.د. محمد حسام لطفي، جامعة بني سويف، مصر

أ.د. سعيد المصري، جامعة القاهرة، مصر

أ.د. سوزان القليني، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. ماهر جميل أبوخوات، عميد كلية الحقوق، جامعة كفر الشيخ، مصر

أ.د. أشرف مؤنس، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. حسام طنطاوي، عميد كلية الآثار، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. محمد إبراهيم الشافعي، وكيل كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. تامر عبدالنعم راضي، جامعة عين شمس، مصر

أ.د. هاجر قلديش، جامعة قرطاج، تونس

Prof. Petr MUZNY، جامعة جنيف، سويسرا

Prof. Gabrielle KAUFMANN-KOHLER، جامعة جنيف، سويسرا

Prof. Farah SAFI، جامعة كليرمون أوفيرني، فرنسا

إشراف إداري

أ/ أماني جرجس

أمين المركز

إشراف فني

د/ امل حسن

رئيس وحدة التخطيط و المتابعة

سكرتارية التحرير

أ/ راندا نوار — قسم النشر

أ/ شيماء بكر — قسم النشر

المحرر الفني

أ/ مرفت حافظ

مكتب المدير

تدقيق ومراجعة لغوية

وحدة التدقيق اللغوي - كلية الآداب - جامعة عين شمس

تصميم الغلاف أ/ أحمد محسن - مطبعة الجامعة

توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: د. حاتم العبد، رئيس التحرير merc.director@asu.edu.eg

• وسائل التواصل:

البريد الإلكتروني لوحدة النشر: merc.pub@asu.edu.eg

جامعة عين شمس - شارع الخليفة المأمون - العباسية - القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص.ب: 11566

(وحدة النشر - وحدة الدعم الفني) موبايل / واتساب: 01555343797 (2+)

ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: www.mercj.journals.ekb.eg

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر

الرؤيـــة

السعي لتحقيق الريادة في النشر العلمي المتميز في المحتوى والمضمون والتأثير والمرجعية في مجالات منطقة الشرق الأوسط وأقطاره .

الرسالـــة

نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة في مجالات الشرق الأوسط وأقطاره في مجالات اختصاص المجلة وفق المعايير والقواعد المهنية العالمية المعمول بها في المجلات المُحَكَّمة دوليًا.

الأهـــداف

- نشر البحوث العلمية الأصيلة والرصينة والمبتكرة .
- إتاحة المجال أمام العلماء والباحثين في مجالات اختصاص المجلة في التاريخ والجغرافيا والسياسة والاقتصاد والاجتماع والقانون وعلم النفس واللغة العربية وآدابها واللغة الانجليزية وآدابها ، على المستوى المحلى والإقليمي والعالمي لنشر بحوثهم وإنتاجهم العلمي .
- نشر أبحاث كبار الأساتذة وأبحاث الترقية للسادة الأساتذة المساعدين والسادة المدرسين بمختلف الجامعات المصرية والعربية والأجنبية .
- تشجيع ونشر مختلف البحوث المتعلقة بالدراسات المستقبلية والشرق الأوسط وأقطاره .
- الإسهام في تنمية مجتمع المعرفة في مجالات اختصاص المجلة من خلال نشر البحوث العلمية الرصينة والمتميزة .

مجلة بحوث الشرق الأوسط

- رئيس التحرير **د. حاتم العبد**

- الهيئة الاستشارية المصرية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم عبد المنعم سلامة أبو العلا — رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة الأسكندرية - مصر
- أ.د. أحمد الشربيني — عميد كلية الآداب السابق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أحمد رجب محمد علي رزق — عميد كلية الآثار - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. السيد فليفل — عميد كلية الدراسات الأفريقية العليا الأسبق - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. إيمان محمد عبد المنعم عامر — أستاذ التاريخ الحديث والمعاصر - كلية الآداب - جامعة القاهرة - مصر
- أ.د. أيمن فؤاد سيد — رئيس الجمعية المصرية للدراسات التاريخية - مصر
- أ.د. جمال شفيق أحمد عامر — كلية الدراسات العليا للطفولة - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حمدي عبد الرحمن — عميد كلية الحقوق الأسبق - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. حنان كامل متولي — (قائم بعمل) عميد كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. صالح حسن المسلوت — أستاذ التاريخ والحضارة - كلية اللغة العربية - فرع الزقازيق جامعة الأزهر - مصر وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة
- أ.د. عادل عبد الحافظ عثمان حمزة — كلية الآداب - جامعة المنيا. ومقرر لجنة الترقيات بالمجلس الأعلى للجامعات - مصر
- أ.د. عاصم الدسوقي — عميد كلية الآداب الأسبق - جامعة حلوان - مصر
- أ.د. عبد الحميد شلبي — كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفاف سيد صبره — كلية الدراسات الإنسانية بنات بالقاهرة - جامعة الأزهر - مصر
- أ.د. عفيفي محمود إبراهيم — كلية الآداب - جامعة بنها - مصر
- أ.د. فتحي الشرقاوي — نائب رئيس جامعة عين شمس الأسبق - مصر
- أ.د. محمد الخزامي محمد عزيز — عميد كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية - جامعة الجلالة - مصر
- أ.د. محمد السعيد أحمد — كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- لواء / محمد عبد المقصود — رئيس مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء - مصر
- أ.د. محمد مؤنس عوض — كلية الآداب - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. مدحت محمد محمود أبو النصر — كلية الخدمة الاجتماعية - جامعة حلوان قطاع الخدمة الاجتماعية بالمجلس الأعلى للجامعات ورئيس لجنة ترقية الأساتذة
- أ.د. مصطفى محمد البغدادي — كلية التربية - جامعة عين شمس - مصر
- أ.د. نبيل السيد الطوخي — رئيس قسم التاريخ - كلية الآداب - جامعة المنيا - مصر
- أ.د. نهى عثمان عبد اللطيف عزمي — كلية السياحة والفنادق - جامعة مدينة السادات - مصر

- الهيئة الاستشارية العربية والدولية وفقًا للترتيب الهجائي:

- أ.د. إبراهيم خليل العلاّف — جامعة الموصل - العراق
- أ.د. إبراهيم محمد بن حمد المزيني — كلية العلوم الاجتماعية - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - السعودية
- أ.د. أحمد الحسو — جامعة مؤتة - الأردن
  مركز الحسو للدراسات الكمية والتراثية - إنجلترا
- أ.د. أحمد عمر الزيلعي — جامعة الملك سعود - السعودية
  الأمين العام لجمعية التاريخ والآثار التاريخية
- أ.د. عبد الله حميد العتابي — كلية التربية للبنات - جامعة بغداد - العراق
- أ.د. عبد الله سعيد الغامدي — جامعة أم القرى - السعودية
  عضو مجلس كلية التاريخ، ومركز تحقيق التراث بمعهد المخطوطات
- أ.د. فيصل عبد الله الكندري — جامعة الكويت - الكويت
- أ.د. مجدي فارح — رئيس قسم الماجستير والدراسات العليا - جامعة تونس١ - تونس
- أ.د. محمد بهجت قبيسي — جامعة حلب - سوريا
- أ.د. محمود صالح الكروي — كلية العلوم السياسية - جامعة بغداد - العراق

- *Prof. Dr. Albrecht Fuess* — Center for near and Middle Eastern Studies, University of Marburg, Germany
- *Prof. Dr. Andrew J. Smyth* — Southern Connecticut State University, USA
- *Prof. Dr. Graham Loud* — University Of Leeds, UK
- *Prof. Dr. Jeanne Dubino* — Appalachian State University, North Carolina, USA
- *Prof. Dr. Thomas Ashridge* — Queen Mary University of London, UK
- *Prof. Ulrike Freitag* — Institute of Islamic Studies, Befil Frie University, Germany

شروط النشر بالمجلة

- تُعنى المجلة بنشر البحوث المهتمة بمجالات العلوم الإنسانية والأدبية ؛
- يعتمد النشر على رأي اثنين من المحكمين المتخصصين ويتم التحكيم إلكترونيًا ؛
- تقبل البحوث باللغة العربية أو بإحدى اللغات الأجنبية، **وترسل إلى موقع المجلة على بنك المعرفة المصري ويرفق مع البحث ملف بيانات الباحث يحتوي على عنوان البحث باللغتين العربية والإنجليزية واسم الباحث والتابعة والانتماء المؤسسي باللغتين العربية والإنجليزية**، ورقم واتساب، وإيميل الباحث الذي تم التسجيل به على موقع المجلة ؛
- يشار إلى أن **الهوامش والمراجع في نهاية البحث وليست أسفل الصفحة** ؛
- يكتب الباحث **ملخص باللغة العربية واللغة الإنجليزية** للبحث **صفحة واحدة فقط** لكل ملخص ؛
- بالنسبة للبحث باللغة العربية يكتب على برنامج **'word'** ونمط الخط باللغة العربية **"Simplified Arabic"** وحجم الخط **14** ولا يزيد عدد الأسطر في الصفحة الواحدة عن **25** سطر والهوامش والمراجع خط **Simplified Arabic** حجم الخط 12 ؛
- بالنسبة للبحث باللغة الإنجليزية يكتب على برنامج **word** ونمط الخط **Times New Roman** وحجم الخط **13** ولا يزيد عدد الأسطر عن 25 سطر في الصفحة الواحدة والهوامش والمراجع خط **Times New Roman** حجم الخط 11 ؛
- **(Paper)** مقاس الورق **(B5)** 17.6 × 25 سم، (Margins) الهوامش **2.3 سم** يمينًا ويسارًا، **2 سم** أعلى وأسفل الصفحة، ليصبح مقاس البحث فعلي **(الكلام)** 13×21 سم. (Layout) والنسق: (Header) الرأس 1.25 سم، (Footer) تذييل 2.5 سم ؛
- **مواصفات الفقرة للبحث** : بداية الفقرة First Line = 1.27سم، قبل النص= 0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = (6pt) تباعد بعد الفقرة = (0pt)، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **مواصفات الفقرة للهوامش والمراجع** : يوضع الرقم بين قوسين هلالي مثل : (1)، بداية الفقرة Hanging = 0.6 سم، قبل النص=0.00، بعد النص = 0.00)، تباعد قبل الفقرة = 0.00 تباعد بعد الفقرة = 0.00، تباعد الفقرات (مفرد single) ؛
- **الجداول والأشكال:** يتم وضع الجداول والأشكال إما في صفحات منفصلة أو وسط النص وفقًا لرؤية الباحث، على أن يكون عرض الجدول أو الشكل لا يزيد عن 13.5 سم بأي حال من الأحوال ؛
- يتم التحقق من صحة الإملاء **على مسئولية الباحث** لتفادي الأخطاء في المصطلحات الفنية ؛
- مدة التحكيم 15 يوم على الأكثر، مدة تعديل البحث بعد التحكيم 15 يوم على الأكثر ؛
- يخضع تسلسل نشر البحوث في أعداد المجلة حسب ما تراه هيئة التحرير من ضرورات علمية وفنية ؛
- المجلة غير ملزمة بإعادة البحوث إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر ؛
- تعبر البحوث عن آراء أصحابها وليس عن رأي رئيس التحرير وهيئة التحرير ؛
- **رسوم التحكيم للمصريين 650 جنيه، ولغير المصريين 155 دولار** ؛
- **رسوم النشر للصفحة الواحدة للمصريين 25 جنيه، وغير المصريين 12 دولار** ؛
- الباحث المصري يسدد الرسوم بالجنيه المصري (بالفيزا) بمقر المركز (المقيم بالقاهرة)، أو على حساب حكومي رقم : **(9/450/80772/8) بنك مصر** (المقيم خارج القاهرة) ؛
- الباحث غير المصري يسدد الرسوم بالدولار على حساب حكومي رقم : **(EG710001000100000004082175917)** (البنك العربي الأفريقي) ؛
- **استلام إفادة قبول نشر البحث في خلال 15 يوم من تاريخ سداد رسوم النشر مع ضرورة رفع إيصالات السداد على موقع المجلة ؛**
- **المراسلات :** توجه المراسلات الخاصة بالمجلة إلى: merc.director@asu.edu.eg

السيد الدكتور/ مدير مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية، ورئيس تحرير المجلة
جامعة عين شمس– العباسية– القاهرة – ج. م.ع (ص. ب 11566)
للتواصل والاستفسار عن كل ما يخص الموقع : محمول / واتساب: **01555343797 (2+)**
(وحدة النشر merc.pub@asu.edu.eg)

- ترسل الأبحاث من خلال موقع المجلة على بنك المعرفة المصري: **www.mercj.journals.ekb.eg**

ولن يلتفت إلى الأبحاث المرسلة عن طريق آخر.

محتويات العدد (112)

	عنوان البحث		الصفحة
الدراسات القانونية			
1	المعتقدات الدينية وأثرها على تطبيق مبدأ المشروعية في مصر الفرعونية (دراسة تاريخية فلسفية)	تامر سيد مصطفي	66-1
2	جريمة الكسب غير المشروع "دراسة تحليلية" وفق أحكام القانون رقم 62 لسنة 1975، والمعدل بالقانون رقم 97 لسنة 2015.	هناء إبراهيم عبد الله	140-67
3	حدود سيادة الدولة على فضائها الجوي بما يضمن حرية وسلامة الطيران المدني الدولي	أحمد محسن أحمد	192-141
4	التطبيق الدستوري للهيئات الرقابية غير القضائية "دراسة تحليلية مقارنة" لقانون المجلس القومي لحقوق الإنسان المصري رقم 197 لسنة 2017	صلاح الدين رجب	254-193
دراسات علم الاجتماع			
5	دور وسائل التواصل الاجتماعي في إدارة الأزمات الاجتماعية في النسق الأسري	سماح نبيل عباس	314-255
6	دور الإعلام والمؤسسات الدينية في مواجهة الإرهاب	أحمد سيد محمد	364-315

الدراسات الجغرافية			
7	**التنمية والتغييرات العمرانية في مدن الساحل الشمالي الغربي لمصر خلال الفترة من**(1996-2018)	**سمر خالد سليمان**	**398-365**
8	**تخطيط أرصفة المشاة في مصر ومشكلاتها: بالتطبيق على شارع فيصل في مدينة الجيزة.**	**يوسف محمود فهمي**	**456- 399**
	الدراسات المحاسبية		
9	**دور نظم المعلومات المحاسبية الالكترونية في رفع كفاءة الأداء المالي والإداري**	**محمد عبد الفتاح محمد عبد الرحمن**	**518 – 457**
	الدراسات الأجنبية		
10	**Meaning-making after loss: A study of two literary nonfiction narratives on the Chernobyl Disaster**	**Doaa Nabil**	**560- 518**

افتتاحية العدد (112)

يسر مركز بحوث الشرق الأوسط والدراسات المستقبلية صدور العدد (112) يونيو 2025 من مجلة المركز "مجلة بحوث الشرق الأوسط". هذه المجلة العريقة التي مر على صدورها حوالي 50 عاماً في خدمة البحث العلمي، ويصدر هذا العدد وهو يحمل بين دافتيه عدة دراسات متخصصة: (دراسات قانونية، دراسات علم الاجتماع، دراسات جغرافية، دراسات أجنبية) ويعد البحث العلمي Scientific Research حجر الزاوية والركيزة الأساسية في الارتقاء بالمجتمعات لكي تكون في مصاف الدول المتقدمة.

ولذا تعتبر الجامعات أن البحث العلمي من أهم أولوياتها لكي تقود مسيرة التطوير والتحديث عن طريق البحث العلمي في المجالات كافة ؛ ولذا تهدف مجلة بحوث الشرق الأوسط إلى نشر البحوث العلمية الرصينة والمبتكرة في مختلف مجالات الآداب والعلوم الإنسانية واللغات التي تخدم المعرفة الإنسانية.

والمجلة تطبق معايير النشر العلمي المعتمدة من بنك المعرفة المصري وأكاديمية البحث العلمي، مما جعل الباحثين يتسابقون من كافة الجامعات المصرية ومن الجامعات العربية للنشر في المجلة وتحرص المجلة على انتقاء الأبحاث العلمية الجادة والرصينة والمبتكرة للنشر في المجلة كإضافة للمكتبة العلمية وتكون دائماً في مقدمة المجلات العلمية المماثلة.

ولذا نعد بالاستمرارية من أجل مزيد من الإبداع والتميز العلمي.

والله من وراء القصد

رئيس التحرير

د. حاتم العبد

جريمة الكسب غير المشروع

"دراسة تحليلية"

وفق أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥،

والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥.

The crime of illegal gain

"analytical study"

according to the provisions of Law No. 62 of 1975,

amended by Law No. 97 of 2015

هناء إبراهيم عبد الله محمد

Hana Ibrahim Abdullah Mohammed

دكتوراه في الحقوق- كلية الحقوق -جامعة القاهرة

مدرس القانون الجنائي المنتدب بكلية الحقوق- جامعة القاهرة

مدرس القانون الجنائي المنتدب بكلية الحقوق- جامعة حلوان

.PhD in Law - Faculty of Law - Cairo University

Lecturer of Criminal Law assigned

to the Faculty of Law - Cairo University

Lecturer of Criminal Law assigned

to the Faculty of Law - Helwan University

hanaibrahim747@gmail.com

www.mercj.journals.ekb.eg

المستخلص

إنَّ غاية تجريم الكسب غير المشروع هي حماية المال العام من الفساد الذي يعتري الوظيفة العامة. فقد منح القانون سلطات وصلاحيات للموظف وللمكلف بخدمة عامة، ووضع أيضًا حدودًا لممارسة هذه الصلاحيات لمنع استغلال الوظيفة، وتحقيق ثراء غير مشروع؛ وذلك بتجريم الكسب غير المشروع بموجب نصوص عقابية بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥، وما استحدثه المشرع – مراعاةً لظروف السلم الاجتماعي – من تصالح في جريمة الكسب غير المشروع رغم خطورة تلك الجريمة يحتاج إلى مراجعة منضبطة لا تقتصر على التصالح فيها، بل على فلسفة تجريمها كذلك، الأمر الذي يستوجب معه إعادة تنظيم هذا التصالح بشكل منضبط لا يخل بالمصلحة المحمية – المتمثلة في حماية المال العام، وحماية نزاهة الوظيفة العامة – ولا بالالتزام الدستوري بمكافحة الفساد. فقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى أنَّ حالات الفساد تتمثل في: رشوة الموظف العام، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من قِبل موظف عام، والمتاجرة بالنفوذ، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال، وإعاقة سير العدالة، وكذلك الشروع والاشتراك في هذه الجرائم. والجدير بالذكر أنَّ الاتفاقية لم تتصور إمكان إعفاء المدان بهذه الجرائم من العقاب، وأقصى ما تصورته هو تخفيف العقاب حيث نصت المادة ٣٧ منها على أنه "تنظر كل دولة طرفٍ في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونًا كبيرًا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقًا لهذه الاتفاقية.

Abstract

The purpose of criminalizing illicit gain is to protect public funds from corruption that plagues public office. The law granted powers and powers to the employee and those assigned to a public service and also set limits on the exercise of these powers to prevent exploitation of the position and the achievement of illicit enrichment. This is by criminalizing illicit gain according to the penal provisions of Law No. 62 of 1975, amended by Law No. 97 of 2015, and what the legislator has introduced - taking into account the conditions of social peace - of reconciliation in the crime of illicit gain, despite the seriousness of that crime, requires a disciplined review that is not limited to reconciliation in it. Rather, there is a philosophy of criminalizing it as well, which requires reorganizing this reconciliation in a disciplined manner that does not prejudice the protected interest or the constitutional obligation to combat corruption. The United Nations Convention against Corruption indicated that cases of corruption include: bribery of a public official, embezzlement, squandering, or diversion of property by a public employee, trading in influence, illicit enrichment, money laundering, and obstruction of justice, as well as the attempt and participation in these crimes. It is worth noting that the Convention did not envisage the possibility of exempting those convicted of these crimes from punishment, and the most it envisaged was mitigating the punishment, as Article 37 of it stipulates that "Each State Party shall consider providing, in appropriate cases, the possibility of mitigating the sentence of an accused who provides significant assistance in operations." Investigation or prosecution of an offense criminalized under this Agreement.

١ – مقدمة

تُعَدُّ جريمة الكسب غير المشروع من جرائم الفساد؛ لكونها تمس المال العام والوظيفة العامة، فإنَّ الفساد الإداري والمالي الذي يعتري الوظيفة العامة يهدد كيان الدولة، ولأجل هذا تجتهد التشريعات الجنائية في حماية المال العام بآليات مختلفة، ويأتي على رأس هذه الآليات الردع بالنصوص العقابية، سواء بنصوص عامة أو بتشريعات خاصة، وقد أدرج المشرع في قانون الكسب غير المشروع أحكامًا للتصالح في تلك الجريمة، وما ينشأ عنها من جريمة غسل الأموال التي هي جريمة غاية في الخطورة.

وفي ضوء ذلك ستقسم هذه الدراسة إلى مبحثين: يخصص الأول لبحث ماهية جريمة الكسب غير المشروع، بينما يخصص الثاني لبحث التصالح في جرائم قانون الكسب غير المشروع.

٢ – أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من خلال تُعرف ماهية جريمة الكسب غير المشروع، لا سيما أنها ناتجة عن إساءة استغلال الوظيفة العامة أو الصفة تحقيقًا لمصالح ومنافع شخصية، كما يعزز من أهمية هذه الدراسة دراسة وتقييم أحكام التصالح الجنائي في تلك الجريمة.

أهداف الدراسة

١. بيان جريمة الكسب غير المشروع وأحكام التصالح الجنائي بشأنها.

٢. الوصول لتقييم شامل لنظام التصالح الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع.

تساؤلات الدراسة

- ما هي جريمة الكسب غير المشروع؟ وما هي أحكام وتطبيقات التصالح الجنائي في جريمة الكسب غير المشروع؟ وإلى أي مدى ساير المشرع متطلبات العدالة الجنائية في هذا الصدد؟

إشكالية الدراسة

في القرن العشرين عرف المشرع التصالح الجنائي في جرائم العدوان على المال العام، ومن بعدها التصالح في جريمة الكسب غير المشروع، فهل تفادى الانتقادات التي وُجهت للتصالح في جرائم العدوان على المال العام؟

منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة منهجًا تحليليًا بشقيه الاستقرائي والاستنباطي، وليس من باب المنهج المقارن.

خطة الدراسة

المبحث الأول- ماهية جريمة الكسب غير المشروع:

المطلب الأول- أركان جريمة الكسب غير المشروع.

المطلب الثاني- أحكام عقوبة جريمة الكسب غير المشروع.

المبحث الثاني– التصالح في جرائم قانون الكسب غير المشروع:

المطلب الأول– الأحكام العامة للتصالح في جريمة الكسب غير المشروع.

المطلب الثاني– الجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع.

وتختتم الدراسة بتقييم التصالح في جريمة الكسب غير المشروع.

المبحث الأول–

ماهية جريمة الكسب غير المشروع:

١: تعريف جريمة الكسب غير المشروع: (L'enrichissement illicite)

وِفق المادة ٢ من قانون الكسب غير المشروع[١] فإنَّه يعد كسبًا غير مشروع كل مالٍ حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره؛ بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة، وعلى هذا تدخل جريمة الكسب غير المشروع في العديد من الأطر الإجرامية للقانون الجنائي، وذلك بحسب الزاوية التي ينظر منها إلى الجريمة وفقًا للمصلحة المحمية من خلال التجريم، فيمكن اعتبارها من جرائم الأموال العامة وجرائم الوظيفة العامة كونها من الجرائم التي تقع على المال العام، ومن موظف عام، ويمكن اعتبارها جريمة اقتصادية لتعلقها بالمال العام وتأثيرها في النظام العام الاقتصادي، كما يمكن اعتبارها من جرائم الفساد.[٢]

وترجع أهمية هذه الجريمة لأمرين:[٣]

أولهما– أنها مصفاة يتم من خلالها معاقبة من يستطيع الإفلات من الإدانة في جرائم الفساد الإداري والمالي، وأحد الأمثلة يقع عندما تعجز السلطات المختصة عن إثبات تعلق حصول الجاني على مال بأعمال وظيفته، وفي حدود الاختصاصات المخولة له في جريمة التربح، عندئذٍ يمكنها من خلال جريمة الكسب غير

المشروع إثبات الاستغلال الفعلي لوظيفته أو لنفوذه، والذي يشمل كل ما يدور في فلك الوظيفة من سلطات وأعمال وصلاحيات، ومن الأمثلة الأخرى عندما تعجز سلطة الاتهام عن إثبات أركان جريمة الاستيلاء على المال العام من قِبل وزير مثلًا فعندئذٍ يمكنها إثبات الاستغلال الحكمي لوظيفته عبر قرينة زيادة ثروته غير المبررة.(٤)

ثانيهما– أنها لا تقتصر على حماية النزاهة الخاصة للموظف، بل تتعداها لحماية النزاهة العامة له، فهناك تشديد على أن يكون كسب الموظف بطريقٍ مشروع حتى ولو لم يرتبط بأعمال وظيفته أو بسببها، مع ضرورة ألا يخالف القانون أو الآداب العامة في سبيل الثراء، فالتجريم هنا لا يشير إلى الإخلال بأمانة الوظيفة كإحدى واجباتها، بل يرسخ القيم الأخلاقية العليا بالمجتمع بحسبان أن الموظف العام مع ما يملكه من سلطات وصلاحيات سيشكل القدوة الحسنة في الالتزام بهذه القيم والمبادئ.(٥)

ونظرًا لأنَّ جريمة التربح من الاتساع بحيث يمكنها استيعاب صورة الاستغلال الفعلي كإحدى صور الكسب غير المشروع، فإنني أرى أهمية التمييز بين جريمة الكسب غير المشروع وجريمة التربح، فهما يختلفان من حيث طبيعة السلوك المكون للجريمة؛ لأنه في جريمة التربح يكفي مجرد المحاولة لتحقق الركن المادي؛ ومن ثَمَّ وقوع الجريمة تامة، فهي تقع لمجرد تعرض المصلحة المحمية جنائيًا للخطر، أما في جريمة الكسب غير المشروع فإنَّ وقوف الجريمة عند حد وقوع الاستغلال الفعلي يجعلها تقف عند حد الشروع، فالكسب غير المشروع من الجرائم ذات النتائج

التي لا تقع بصورتها التامة إلَّا من خلال اكتمال عناصر الركن المادي، وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما، فهي لا تقع دون الحصول على المال، ومن حيث السلوك الإجرامي فيشترط ارتباط التربح بأعمال الوظيفة، أما في الكسب غير المشروع فهو يشمل كل ما يدور في فلك الوظيفة من سلطات وأعمال وصلاحيات، أما من حيث موضوع ذلك السلوك الإجرامي، ففي جريمة الكسب غير المشروع يشترط أن يكون مالًا، بينما في جريمة التربح يمكن أن يكون مالًا أو أية منفعة أخرى سواء مادية أو معنوية.(٦)

٢ – تقسيم:

تتطلب جريمة الكسب غير المشروع شرط المفترض؛ وهو صفة الموظف العام، ومن في حكمه، فهو الفاعل الأصلي في جريمة الكسب غير المشروع وفق أحكام المادة (١) من قانون الكسب غير المشروع هو من إحدى الفئات الآتية:

١. القائمون بأعباء السلطة العامة، وسائر العاملين في الجهاز الإداري في الدولة عدا فئات المستوى الثالث.

٢. أعضاء اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي العربي، وأعضاء تشكيلاته القيادية الأخرى التي يصدر بتحديها قرار من رئيس الجمهورية، ورؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات التابعة له، وسائر العاملين في هذه اللجنة وتلك التشكيلات والمؤسسات، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل

نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.

٣. رئيس وأعضاء مجلس الشعب – النواب حاليًا – ورؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية وغيرهم ممن لهم صفة نيابية عامة، سواء كانوا منتخبين أو معينين.

٤. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها، عدا شاغلي فئات المستوى الثالث.

٥. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وسائر العاملين بالشركات التي تسهم الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها بنصيب في رأس مالها، وذلك فيما عدا الأجانب الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل الربط المالي للمستوى الثالث.

٦. رؤساء وأعضاء مجالس إدارة النقابات المهنية والاتحادات العمالية والنقابات العمالية العامة، والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.

٧. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة وسائر العاملين بالجمعيات التعاونية، عدا العاملين الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي للمستوى الثالث.

٨. العمد والمشايخ.

٩. مأمور التحصيل والمندوبون له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبو المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع في الجهات المشار إليها في البنود السابقة.

١٠. الممولون الخاضعون لنظام البطاقة الضريبية المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٧٣؛ إذا جاوز مجموع معاملات الممول مع الجهات المبينة بالقانون المذكور خمسين ألف جنيه.

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن يضاف إلى المذكورين في البنود السابقة فئات أخرى بناءً على اقتراح وزير العدل إذا اقتضت ذلك طبيعة العمل الذي يقومون عليه.

ونلاحظ على هذا النطاق ما يأتي:

- اختلاف مفهوم الموظف العام عن مفاهيمه في قانون العقوبات، وهو ما يخل بالتناسق الواجب توافره بين الأحكام العقابية، ويهدر ذاتيتها التي كانت تستوجب وحدة المدلول فيما يتعلق بجرائم الوظيفة، فضلًا عن الإفراط في نطاق الخاضعين لهذا القانون حيث خضع لهذا القانون كلٌ من:

١. رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وسائر العاملين بالشركات التي تسهم الدولة في رأس مالها بأدنى نصيب، وكان الأولى تحديد نسبة مساهمة الدولة في رأسمالها بما لا يقل عن ٥١%.[٧]

٢. التجار المتعاملون مع الدولة من المخاطبين بنظام البطاقة الضريبية إذا جاوز مجموع معاملاتهم خمسين ألف جنيه، وهؤلاء لا مبرر لخضوعهم لهذا القانون؛ لأنه قد تضخم ثروتهم خارج معاملتهم مع الدولة، فضلًا عن أنَّ ثمة فاعلًا أصليًا

من الموظفين يسهل لهم هذا الكسب حال كونه بسبب التعامل مع الدولة، وهنا تكفي القواعد العامة في المساهمة الجنائية لمعاقبتهم، وأخيرًا فإن هذا الأمر غير جاذب للاستثمار الأجنبي.

- النص في البند الأول على القيام بأعباء السلطة العامة يمتد ليشمل السلطة التشريعية والقضائية، ورغم هذا فقد أفرد المشرع بندًا خاصًا بالسلطة التشريعية في حين اكتفى بذلك النص بشأن السلطة القضائية، فضلًا عن التزيد في "العمد والمشايخ" رغم أنهم من هؤلاء القائمين بأعباء السلطة العامة.
- لا وجود للبند الثاني بعد إلغاء الاتحاد الاشتراكي، وكان يجدر بالمشرع بمناسبة تعديل هذا القانون في عام ٢٠١٥ أن يلغي هذا البند.
- إخراج المستويات الوظيفية الدنيا في هذا النطاق – كفئات المستوى الثالث أو الذين لا يجاوز أجرهم ما يعادل نهاية الربط المالي لذلك المستوى – تقديرًا من المشرع بعدم قدرة هؤلاء على الإثراء غير المشروع، وهو أمر محل نظر، وفي رأيي أنه يمكن إدماج هذه الفئات وقيامها بتقديم إقرارات الذمة المالية لجهات عملها دون الحاجة لفحصها دوريًا إلَّا عند قيام المقتضى؛ ومن ثم لن نحتاج إلى مزيد من الوقت والجهد بشأن تلك الفئات المستثناة.
- إباحة إضافة رئيس الجمهورية لأشخاص آخرين بقرارٍ إداري قد يفتح باب القياس والتوسع في التفسير، كما جعل ذلك بناءً على اقتراح وزير العدل، والأفضل الأخذ باقتراح اللجنة العليا للإصلاح التشريعي من إجازة هذه الإضافة بقانون، وبناءً على

اقتراح مجلس متخصص؛ كالبنك المركزي، أو هيئة الرقابة المالية؛ كونهما أجدر من الناحية الفنية على تقييم هذا الأمر.(٨)

هذا وقد اقترحت اللجنة العليا للإصلاح التشريعي أنه لا يحول دون الخضوع لأحكام هذا القانون أن يكون قرار التعيين أو اكتساب الصفة مشوبًا بعيب أو مخالفًا للقانون، وهو تزيد بالنظر إلى أن نظرية الموظف الفعلي مستقرة لدى القضاء الجنائي، ومن ذلك ما قررته النقض من أنه "لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن الثاني بعدم خضوعه لقانون الكسب غير المشروع على التفصيل المثار بوجه الطعن ورد عليه، بما حاصله أن الطاعن المذكور كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة ... حتى تاريخ ... الذي بلغ فيه سن الإحالة إلى المعاش، وأنه استمر في عمله بموافقة كتابية من رئيس المؤسسة آنذاك، وعندما ترأس الطاعن الأول مجلس إدارة المؤسسة ظل الطاعن في وظيفته بالمخالفة للقانون، ممارسًا كافة اختصاصاتها إداريًا وماليًا، حتى أنه كان يحضر اجتماعات مجلس الإدارة، وأعد ووقع منشورًا بحوافز الإعلانات، وأصدر قرارات نتج عنها حصوله والطاعن الأول ورؤساء الإصدارات الصحفية على المبالغ محل الكسب غير المشروع، وأنَّ الطاعن لذلك يعد **موظفًا فعليًا** بعد تاريخ إحالته إلى المعاش، ويسأل عن الجرائم المتعلقة بالمال العام بالتطبيق لنظرية الموظف الفعلي. لما كان ذلك، وكان ما رد به الحكم صحيح في جوهره، ذلك أن المادة ٥٩ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة قد نصت على أنه "يجوز للمؤسسة الصحفية

القومية بموافقة المجلس الأعلى للصحافة، تأسيس شركات لمباشرة نشاطها الخاص بالنشر أو الإعلان أو الطباعة أو التوزيع، ويضع المجلس الأعلى للصحافة القواعد المنظمة لتأسيس هذه الشركات، ويجوز للمؤسسة الصحفية القومية في مجال نشاطها مزاولة التصدير والاستيراد وفقًا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للصحافة، ويسرى على هذه الشركات ما يسرى على المؤسسة الأم من حيث الخضوع لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات، ونشر الميزانية والحساب الختامي"، ونصت المادة ٦٠ من القانون المذكور على أنه "تسرى في شأن العاملين بالمؤسسة الصحفية القومية والشركات التي تنشئها أو الأنشطة التي تزاولها وفقًا للمادة السابقة أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع" لما كان ذلك، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعبر تعبيرًا صادقًا عن إرادة الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيًا كان الباعث على ذلك، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه. لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يجادل فيما أثبته الحكم المطعون فيه من أنه كان يشغل وظيفة مدير عام الإعلانات بمؤسسة ... – وهي إحدى الصحف القومية – واستمر في شغلها بعد إحالته إلى المعاش في ...، ممارسًا صلاحياتها، ومنها: حضور اجتماعات مجلس الإدارة، وإصدار بعض المنشورات، فإن ما خلص إليه من خضوعه لقانون الكسب غير المشروع بعد تاريخ إحالته إلى المعاش ليس فيه ما يجافي القانون، أيًا ما كان الرأي في صحة أو بطلان أو تعيب أداة تعيينه، بعد زوال صفة الوظيفة عنه، شأنه في هذا شأن العاملين الفعليين في المؤسسة، وأيًا ما كان

الوصف الذي أطلقه الحكم على الطاعن ما دام أنه قد تحرى حكم القانون في الواقعة وأعمله على وجهه الصحيح، وذلك هو ما تمليه النصوص القانونية الصريحة بادية الذكر، والذاتية الخاصة للقانون الجنائي self criminal law باعتباره نظامًا قانونيًا مستقلًا عن غيره من النظم القانونية الأخرى، ويرمي من وراء العقاب إلى الدفاع الاجتماعي، ووظيفته الأساسية حماية المصالح الجوهرية للدولة والمجتمع. لما كان ذلك، وكان من الجائز الاستناد إلى قواعد المنطق والعدالة rules of logice justice في تفسير القانون – دون – خروج عن حكمه – وكان من غير المستساغ أن يستمر الطاعن متنعمًا بمزايا الوظيفة التي استمر في شغلها بالمخالفة للقانون، ولا يتحمل تبعاتها، وكان النص في المادة ١/٥٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة على أن العلاقة بين المؤسسات القومية الصحفية وجميع العاملين فيها، تنظمها أحكام عقد العمل الفردي المنصوص عليها في قانون العمل، لا يفيد استثناء العاملين بتلك المؤسسات من الخضوع لأحكام قانون الكسب غير المشروع لتضاد هذا التفسير مع ما صرحت به المادة ٦٠ من ذات القانون – سالفة الذكر – من خضوع هؤلاء العاملين لأحكام قانون الكسب غير المشروع، وهو تناقض يتنزه عنه الشارع، وإنما مفاد النص المذكور في صريح عبارته وواضح دلالته أن العلاقة الوظيفية بين العاملين بالمؤسسات القومية الصحفية وتلك المؤسسات تخضع في تنظيمها لأحكام عقد العمل الفردي الواردة في قانون العمل، وليس قانون العاملين المدنيين في الدولة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يخرج في رده على

دفاع الطاعن الثاني – سالف البيان – عن الأنظار القانونية المتقدمة وإلى نتيجة صحيحة بأن الطاعن المذكور يخضع لأحكام قانون الكسب غير المشروع، فإن النعي عليه في هذا الخصوص يكون غير سديد"[٩].

وعلى هذا سيقسم هذا المبحث لمطلبين: يخصص الأول منها لبحث أركان جريمة الكسب غير المشروع، بينما يخصص الثاني لبحث أحكام عقوبة جريمة الكسب غير المشروع.

المطلب الأول–

أركان جريمة الكسب غير المشروع:

يقسم هذا المطلب لفرعين: يخصص الأول لبحث الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع، ويخصص الثاني لبحث الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع.

الفرع الأول–

الركن المادي لجريمة الكسب غير المشروع:

١– استغلال الوظيفة كسلوك إجرامي:

يوجد لهذا السلوك الإجرامي كأحد عناصر الركن المادي لهذه الجريمة صورتان عبرت عنهما محكمة النقض قائلة: "الكسب غير المشروع أخذًا من نص قانونه رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ له صورتان: الأولى– المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون سالف الذكر، وهي التي يثبت فيها على الموظف أو من

في حكمه – أيًا كان نوع وظيفته – استغلاله بالفعل لأعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه، وحصوله كذلك بالفعل على مال مؤثم نتيجة لهذا الاستغلال، والثانية– المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر، وهي التي لا يثبت فيها هذا الاستغلال الفعلي على الموظف ومن في حكمه، ولكن يثبت أن لديه في ماله زيادة عجز عن إثبات مصدرها، وفي هذه الحالة يتعين أن يكون نوع وظيفة الموظف مما تتيح له فرص الاستغلال على حساب الغير، ويتعين على قاضي الموضوع لإعمال هذه القرينة أن يثبت في حكمه توافر هذين الأمرين: وهي الزيادة غير المبررة في مال الموظف، وكون نوع وظيفته بالذات تتيح له فرص ذلك الاستغلال؛ حتى يصح اعتبار عجزه عن إثبات مصدر الزيادة في ماله قرينة قانونية عامة على أن هذه الزيادة تمثل كسبًا غير مشروعٍ، كما أنه من المقرر أنه متى ثبت مصدر الزيادة في ثروة المتهم، وأن هذا المصدر من شأنه إنتاج الزيادة في ماله فقد انتفت القرينة التي افترضها الشارع، ولم يجز من بعد اعتباره عاجزًا عن إثبات مصدره، وأنه متى كانت الزيادة في ثروة المتهم ترجع إلى مصدر لا شأن له بالوظيفة مشروعًا كان أو غير مشروع، فلا يصح إسنادها بمقتضى القرينة العامة إلى الوظيفة"(١٠).

١-١ الاستغلال الفعلي للوظيفة:

الاستغلال الفعلي يتم من خلال تصرف الشخص بما تتيحه له وظيفته أو صفته من سلطات على نحو يعود عليه أو على غيره بالمال، ويستوي في ذلك كون هذا التصرف مخالفًا لما يفرضه القانون من واجبات أو متفقًا معها، ولا شك أن طبيعة الاستغلال تمتزج بالنية من التصرف؛ لأن الاستغلال صفة للنشاط المبنى على قصد الحصول على المال، وموضوع الاستغلال هو الوظيفة أو الصفة، والذي يشترط تعاصره الزمني مع الاستغلال، وعلى هذا لا ينطبق النص على حالة أن شخصًا طمع في توطيد العلاقة مع الموظف أو من في حكمه، فأقام معه شراكة في أعمال تتعلق بالمال العام، وحقق له بعض الكسب ما دام أن ذلك الموظف لم يقم باستغلال وظيفته أو خدمته، وينطوي تحت الاستغلال كل صوره كاستغلال مقتضيات الخدمة أو الصفة وواجباتها ومسئولياتها أو استغلال النفوذ الذي تخوله تلك الوظيفة أو الصفة.(١١)

وقد تنبهت محكمة النقض إلى منع ازدواج التجريم الذي قد ينشأ عن هذا النص حيث قررت "لما كان البين من مذكرة نيابة الأموال العامة العليا في القضية رقم .... حصر أموال عامة عليا أن النيابة أصدرت بتاريخ ٢٠١٢/٥/٥ أمرًا بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية؛ لعدم الأهمية عن عدة وقائع من بينها واقعة استيلاء المطعون ضده – في الدعوى الراهنة – على المال العام البالغ قدره .... وذلك عن واقعة شرائه لوحدة سكنية بأبراج .... لسداده هذا المبلغ، وهي ذات الواقعة الأولى الواردة بأمر الإحالة في دعوى الكسب غير المشروع المطروحة؛ لما هو مقرر من أن

جريمة الاستيلاء على المال العام وجريمة الكسب غير المشروع – بخصوص الواقعة السالف بيانها – ولئن لزم لقيام كل منهما عناصر وأركان قانونية ذاتية تتغاير في إحداها عن الأخرى، إلا أن الفعل المادي المكون للجريمتين واحد، وهو حصول المطعون ضده على المال آنف البيان، سواء عن طريق الاستيلاء عليه، أو كسبه بطريق غير مشروع؛ ومن ثم فإن الواقعة المادية التي تتمثل في الحصول على ذلك المال هي عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التي يمكن أن تُعطَى لها، والتي تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون، ولكنها كلها ناشئة عن حصول المطعون ضده على المال التي تمت مخالفة للقانون، وهو ذات الأساس الذي أقيمت عليه الوقائع في الدعويين، وكان الثابت بالأوراق أن هذا الأمر لا زال قائمًا لم يلغ ممن يملك إلغاءه – وهو ما لا تدعيه النيابة العامة الطاعنة – فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة – من بعد – العودة إلى تقديم المتهم للمحاكمة عن هذه الواقعة بوصف جديد؛ ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية؛ لسابقة صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها يكون قضاء سليمًا لا يخالف القانون، ويضحى ما تثيره الطاعنة في هذا الصدد غير سديد"[١٢]:

١-٢ الاستغلال الحكمي للوظيفة:

يتحقق الاستغلال الحكمي بتوافر ثلاثة شروط: زيادة ثروة الخاضع للقانون –

ولو لم تصل لحد التضخم – أو زوجة وأولاده القصر بعد تولى الوظيفة أو قيام الصفة، وعدم وجود التناسب بين الزيادة التي طرأت على الثروة وبين موارد الخاضع للقانون، وعجز الخاضع للقانون عن إثبات مصدر مشروع لتلك الزيادة في الثروة.

وقد ثار **خلاف قضائي حول مدى دستورية القرينة** التي أقامها المشرع ملقيًا بعبء الإثبات على المتهم حيث قررت محكمة النقض "وحيث إن القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع إذ نص في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه على أن "....." يكون قد أقام قرينة مبناها افتراض حصول الكسب غير المشروع بسبب استغلال الخدمة إذا طرأت زيادة من ثروة الخاضع لا تتناسب مع موارده متى عجز عن إثبات مصدر مشروع لها، ونقل إلى المتهم عبء إثبات براءته، وكلاهما ممتنع لمخالفته المبادئ الأساسية المقررة بالمادة ٦٧ من الدستور على نحو ما جرى تبيانه سلفًا وفقًا لقضاء كل من محكمة النقض والمحكمة الدستورية العليا في النصوص التشريعية المشابهة، والتي انتهت محكمة النقض إلى عدم إعمالها وإهمالها لمخالفتها للدستور، بينما انتهت المحكمة الدستورية العليا إلى القضاء بعدم دستورية تلك النصوص لمخالفتها أيضًا للدستور. وكان الحكم المطعون فيه؛ إذ دان المتهم بناءً على هذا الافتراض الظني وقلب عبء الإثبات مستندًا إلى دليل غير مشروع وقرينة فاسدة تناقض الثوابت الدستورية التي تقضي بافتراض أصل البراءة ووجوب بناء الحكم بالإدانة على الجزم واليقين لا على الافتراض والتخمين"[١٣]، وخلافًا لما سبق نقلت محكمة النقض عن محكمة جنايات القاهرة "ظاهر نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع لم يخرج فيه المشرع على القاعدة

العامة في تنظيم عبء الإثبات؛ إذ أوجب على سلطة الادعاء أن تقدم الدليل على ارتكاب المتهم للسلوك المشكل للركن المادي للجريمة، كما أوجب عليها أن تقدم الدليل على زيادة ثروة الخاضع لأحكام القانون السالف، وأن هذه الزيادة لا تتناسب مع الموارد المشروعة للخاضع، وهنا فقط تقوم القرينة البسيطة التي نصت عليها المادة سالفة الذكر، والتي مؤداها عدم مشروعية هذه الزيادة، ولم يجعل المشرع هذه القرينة قاطعة، بل جاءت قرينة بسيطة يمكن للمتهم دحضها بأمر سهل وبسيط عليه هو إثبات مشروعية مصادر هذه الزيادة، وهذا الأمر بدوره يتفق مع الواقع غالبًا في الحياة العملية واعتبارات المواءمة المقارنة، ذلك أن الواقعات المادية المكونة لجريمة الكسب غير المشروع، والمتمثلة في حصول المتهم على منفعة محددة نتيجة استغلاله وظيفته– تعد من حيث الواقع العملي صعبة الإثبات، خاصة إذا ما وضع في الاعتبار وسائل المتهم وإمكانياته وسلطاته بما يطوع إخفاء هذه الواقعات، وطمس معالمها، الأمر الذي يؤدي إلى تعطيل القوانين ومقاصدها، والتي ما شرعت إلا للمحافظة ودعم المصالح التي ارتأتها الإرادة الشعبية مصدرًا لتلك القوانين"[١٤].

كما ثار الخلاف ذاته بين الفقه؛ إذ يرى الفقه المؤيد للنص الحالي أن المشرع لم يضع القرينة محل البحث اعتسافًا؛ إذ إن المشرع مَهَّدَ لهذه القرينة القانونية بأن استوجب على الخاضع للقانون تقديم ثلاثة أنواع من إقرارات الذمة المالية عند بداية الخدمة ونهايتها فضلًا عن الإقرارات الدورية، والأصل أن هذه الإقرارات حجة على المقر بما دون فيها، فإن طرأت زيادة عليها فإن على الخاضع أن يثبت

مصدرها، فالمشرع نقل عبء الإثبات إلى الخاضع بعد أن ثبت لديه ما هو ثابت أصلًا وفرضًا بإقرار الخاضع، فهو يستصحب ذلك الثابت، وعلى الخاضع إثبات ما يخالفه بحسبانه مدعيًا بخلافه، ويتأكد سلامة ذلك من أن المشرع لم يرتق بهذه القرينة إلى مصاف القرينة القاطعة، فالقرينة هنا تستند إلى حالة الضرورة في التجريم والعقاب، وليس إلى الرغبة في إهدار قرينة البراءة ذاتها، ولا يُعد ذلك إخلالًا بحقوق الدفاع بقدر ما هو تطويع للنصوص في مواجهة قانونية لجريمة غير تقليدية.(١٥) أما الفقه المعارض للنص فيرى أن الغموض والسرية لا يقتصران على جريمة الكسب غير المشروع، بل قائمان في جرائم أخرى تعكس ذات القدر من الجسامة أو أشد، دون أن يخرج بشأنها المشرع على أصل البراءة، وذلك مثل جرائم غسل الأموال واستغلال النفوذ.(١٦)

وقد اقترحت **اللجنة العليا للإصلاح التشريعي** حذف هذه القرينة واستبدالها بعبارة "وثبت أنها نتيجة أحد الأسباب الواردة في البند السابق" في إشارة إلى استغلال الوظيفة أو مخالفة نص عقابي.(١٧)

ونرى أنَّه تناسبًا مع ظروف جريمة الكسب غير المشروع خفف المشرع من عبء الإثبات على السلطة المختصة دون أن ينقله للمتهم، وتخفيف عبء الإثبات من الضرورات العملية التي ينبغي الاستعانة بها للوصول إلى نقطة التوازن بين حقوق المتهم ومصالح المجتمع دون المساس بالحقوق اللصيقة بشخص المتهم، ودون إهدار مصالح المجتمع، وهذا ما فعله المشرع الفرنسي عندما جعل النيابة العامة تطلب من المشكو في حقه تقديم المستندات المدعمة لعناصر ثروته خلال مدة

معينة، فإنْ امتنع عن تقديمها أو قدمها مغلوطة أو منقوصة يفترض تحقق الجريمة، ما لم يثبت المشكو في حقه عكس ذلك، والذي يجوز له أن يثبت المصدر المشروع لعناصر ثروته بكافة طرق الإثبات دون تدخل من المشرع في هذا التقدير، وهو ما يعرف بمبدأ القناعة بفكرة التقدير الكافي أو المنطقي.(١٨)

٢- مخالفة نص قانوني عقابي أو الآداب العامة كسلوك إجرامي:

وفقًا للمادة ٢ من قانون الكسب غير المشروع، فإن السلوك الإجرامي للجريمة محل البحث يتحقق بصورة أخرى – تتحاشاها محكمة النقض – وهي قيام الخاضع لأحكام القانون بتصرف ينطوي على مخالفة النصوص القانونية العقابية، أو ينطوي على مخالفة الآداب العامة في المجتمع، دون اشتراط استغلال وظيفته أو صفته، وذلك من أجل الحصول على المال، وهذا من باب حماية النزاهة العامة للخدمة أو الصفة، ويلاحظ أن تكوين ثروة بالمخالفة لنص قانوني غير عقابي لا يشكل مظهرًا لهذه الصورة من السلوك الإجرامي، كأن يقوم موظف بعمل إضافي خاص بعد مواعيد العمل الرسمية دون الحصول على إذن جهة عمله، فبرغم كون ذلك مخالفة إدارية، فإنها لا تعد صورة للسلوك المذكور كونها غير معاقب عليها.(١٩)

ويوجه لمخالفة النصوص القانونية العقابية كسلوك إجرامي في جريمة الكسب غير المشروع نقدًا، فمن ناحية أولى فإن الموظف العام ومن في حكمه يأخذ صفتين: الأولى– مستمدة من كونه أحد العاملين في الدولة، والأخرى– أساسها أنه

فرد عادي في المجتمع، فلا ينبغي تمييزه عن بقية أفراد المجتمع، ولا يصح أن يقل عنهم في الاحتماء بأحكام القانون، وإن مخالفة السلوك لنص قانوني عقابي تحمل صورتين: إحداهما يتعلق بالموظف، وهناك ما يكفي من النصوص التجريمية للإحاطة بتكسبه مما يدخل في نطاق عمله، والأخرى لا تتعلق بعمل الخاضع لقانون الكسب غير المشروع، وهنا يجب ألا يعدو كونه فردًا عاديًا، وإلا انتفت قاعدة المساواة، ومن ناحية ثانية هناك خشية من أن تؤدي هذه الصورة لازدواج التجريم؛[٢٠] إذ لم يباشر الجاني نشاطًا إضافيًا لدى حصوله على المال من الجريمة المصدر خلافًا لجريمة غسل الأموال.

كما يوجه لمخالفة الآداب العامة كسلوك إجرامي في جريمة الكسب غير المشروع نقدًا، فمن ناحية أولى هناك تزيد في النص؛ لأن مخالفة الآداب العامة تنطوي تحت مخالفة النصوص القانونية العقابية، ومن ناحية ثانية أتت صياغته بعبارات فضفاضة انفعالية، وذلك تحت تأثير فشل تشريعات الكسب غير المشروع المتلاحقة – لا تستند لنظرة موضوعية متأنية، وسرعان ما تلبث أن تنتهى تلك الانفعالات الوقتية، ويبقى التشريع جامدًا، ولكل هذا اقترحت اللجنة العليا للإصلاح التشريعي حذف هذه العبارة من القانون.[٢١]

وسبب إضافة هذه الصورة – التي تتحاشاها محكمة النقض – للسلوك الإجرامي محل البحث – وفق تبرير المذكرة الإيضاحية للقانون – هو العجز عن تحقيق الأهداف المرجوة من قانون الكسب غير المشروع السابق على القانون الحالي، والذي اعتنق معيارًا ضيقًا تجاوز عن حالة زيادة الثروة الناجم عن مصدر خبيث،

فأتاح بذلك لغالبية من حصلوا على كسب حرام فرصة الإفلات من أحكامه بإرجاع تلك الزيادة إلى سبب لا يمت إلى العمل بصلة، وفي ذلك تجاهل لضمير المواطن، وإصراره على وجوب أن يتصف القائمون على العمل العام بطهارة المسلك، وأن يكون كسبهم قد تحقق من حلال؛ لذا فقد غدا من اللازم إعادة تحديد المقصود بالكسب الحرام، والاعتقاد بعدالة هذا النص إنما هو نابع من القناعة بأن صورة السلوك المخالف لنص عقابي أو للآداب العامة يجب أن تقتصر على حالة الاستغلال الحكمي أي حالة الزيادة غير المبررة في المال، وذلك دون أن يمتد ذلك ابتداءً للسلوك المخالف لنص عقابي أو للآداب العامة.(٢٢)

وقد حرصت المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تنقية جريمة الكسب غير المشروع مما قد يشوبها، حيث جعلت التجريم منوطًا بدستور الدولة والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، وحصرت نطاق التجريم من حيث الأشخاص على المتهم دون ذويه من أفراد أسرته الذين يعولهم.(٢٣)

٣- النتيجة الإجرامية:

الحصول على المال هو النتيجة الإجرامية في جريمة الكسب غير المشروع، والمقصود بالمال كل فائدة مادية مُقوَّمة مما يدخل عنصرًا في الذمة المالية، فلا يكفي الحصول على فائدة غير مادية، ويشمل المال هنا الأموال المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الأسهم والسندات وحصص الشركات وحسابات البنوك والنقود والحلي

والمعادن الثمينة والعقارات من الأراضي والمباني، ويمكن أن تتحقق الزيادة المالية من خلال انقاص الجانب السلبي في الذمة المالية (أي ما على الخاضع من التزامات)، ولا بد لتحقق الحصول على المال من دخوله في الذمة المالية على أنه لا يشترط أن يكون ذلك الدخول في ذمة الشخص نفسه، ولا عبرة بالجهة التي حصل منها على المال، فقد تكون من أي شخص أو من جهة عمله أو من أي جهة أخرى عامة أو خاصة وطنية كانت أم أجنبية، وعلى هذا من المتصور وقوع الشروع في هذه الجناية في صورتها الأولى (صورة الاستغلال الفعلي).[٢٤]

الفرع الثاني–

الركن المعنوي لجريمة الكسب غير المشروع:

هذه الجريمة عمدية حيث يجب أن يكون الجاني عالمًا بكونه موظفًا في إحدى الوظائف التي يخضع بناءً عليها لقانون الكسب غير المشروع، وأن يكون عالمًا بأنه يستغل خدمته أو صفته ومريدًا لذلك، وأن يتوقع ويريد حصوله على المال من خلال ربطه بالسبب وهو الاستغلال.[٢٥]

وبعد بيان أركان جريمة الكسب غير المشروع نقترح إضافة جريمة الكسب غير المشروع لجرائم الموظف العام في قانون العقوبات بعد تجديده، ويكون النص المناظر لنص المادة ٢ من قانون الكسب غير المشروع كالتالي: "الكسب غير مشروع هو كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة، وتعتبر ناتجًا بسبب استغلال الخدمة أو الصفة كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون متى

كانت لا تتناسب مع موارده وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها بكافة وسائل الإثبات".

المطلب الثاني–

أحكام عقوبة جريمة الكسب غير المشروع:

١– **العقوبة الأصلية هي** السجن الذي يتراوح بين ثلاث سنوات كحد أدنى وخمس عشرة كحد أقصى، أما **العقوبة التكميلية وجوبية** فتتمثل أولًا في غرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع، وهي غرامة نسبية تتحدد وفقًا لقيمة الكسب غير المشروع، فلا يمكن الحكم بها إلَّا بعد تحديد قيمة الكسب غير المشروع، كما تتمثل ثانيًا في رد هذا الكسب لكي لا تبقى ذمة الجاني متضخمة بالكسب غير المشروع، وليكون الجزاء من جنس العمل، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استفاد، ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم بالرد في مواجهته ونافذًا في أمواله بقدر ما استفاد، ووفاة الجاني لا تمنع من المطالبة بالرد، لكن ذلك مقيد بمدة ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة حفاظًا على استقرار المراكز القانونية ولوجود وقائع قابلة للتغيير بالنسبة للذمة المالية لأي شخص، وقد ترك المشرع هنا **العقوبة التبعية** للقواعد العامة لتشمل العزل من الوظائف الأميرية، ووضع المحكوم عليه تحت مراقبة

البوليس، فضلًا عن الحرمان من بعض الحقوق والمزايا.[٢٦]

الإعفاء من العقاب أعفى المشرع وجوبًا الشريك في جريمة الكسب غير المشروع من العقاب في حالة الإبلاغ عنها قبل علم السلطات المختصة، أو في حالة ما إذا أعان أثناء البحث والتحقيق فيها على كشف الحقيقة، كما أعفى أيضًا مخفي الأموال المتحصلة من العقاب بذات الشروط، ولا يخل حكم الإعفاء بوجوب الحكم بالرد.

التقادم تنقضي الدعوى الجنائية في جريمة الكسب غير المشروع بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم إقرار انتهاء الخدمة أو زوال الصفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك، وتنقطع المدة بإعلان صاحب الشأن بإحالة الأوراق إلى مجلس النواب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، كما تنقطع باتخاذ إجراءات التحقيق من الجهة المختصة، ويلاحظ أن المشرع هنا قد خرج على القواعد العامة لتقادم الجنايات مراعيًا توفير الاستقرار لمن يتركون الخدمة أو الصفة، فلا يبقى أمرهم معلقًا لمدة طويلة.[٢٧]

١- التدابير الاحترازية الخاصة بجريمة الكسب غير المشروع:

١-٢ المنع من التصرف في الأموال:

يجوز للهيئة المختصة بالفحص والتحقيق أن تأمر بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم كلها أو بعضها واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ الأمر، ونظرًا لأن العديد من الأموال التي تنجح هيئات الفحص،

والتحقيق في تتبعها، والتحفظ عليها هي أموال غير سائلة، مستثمرة في مشاريع متنوعة ومختلفة، وهناك خطر نقصان قيمتها السوقية بما يضر في نهاية المطاف بحق الدولة في استرداد القيمة الحقيقية لأموالها؛ لذا استحدث المشرع تعديلًا بموجبه يجب أن يشتمل أمر المنع من التصرف على تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على قيمتها، وإضافة العائد لحساب المتهم، أو من شملهم أمر المنع بعد خصم مصاريف الإدارة الفعلية بما لا يجاوز ١٠% لصالح إدارة الكسب غير المشروع.(٢٨)

وعلى إدارة الكسب غير المشروع أن تعرض الأمر في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره على محكمة الجنايات المختصة، والتي عليها تحديد جلسة إنذاره خلال الثلاثين يومًا التالية، وتكليف الصادر ضده الأمر بالحضور أمامها لسماع أقواله، وكذلك سماع أقوال ذوي الشأن، وأن تصدر حكمها خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من عرض الأمر عليها إما بتأييده أو تعديله أو إلغائه، ويترتب على انقضاء مائة وعشرين يومًا من تاريخ صدور الأمر دون أن تصدر المحكمة حكمها بشأنها اعتبار الأمر كأن لم يكن، ولمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف أن يتظلم بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ الحكم، فإن رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كما انقضت ستة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، كما يجوز لمن صدر ضده حكم بالمنع من التصرف، ولكل ذي شأن أن يتظلم من إجراءات تنفيذه، ويكون التظلم بتقرير في قلم محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن

يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم وكل ذي شأن، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من تاريخ تقديمه إليها، ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق في كل وقت العدول عن الأمر الصادر منها أو التعديل فيه ... ولما كان الفصل في طلب المنع من التصرف أو التظلم من قرار المنع يكون من خلال ظاهر الأوراق، فلا مبرر لمنح المحكمة أجلًا يصل لستين يومًا.[٢٩]

كما يجوز لرئيس المحكمة المختصة بنظر الدعوى – إذا قامت دلائل كافية على الحصول على كسب غير مشروع – أن يصدر بناءً على طلب هيئة الفحص والتحقيق أمرًا بتكليف الغير بعدم التصرف فيما لديه للمتهم أو أي شخص آخر من المذكورين في المادة ١٨ من قانون الكسب غير المشروع كل ما يترتب على حجز ما للمدين لدى الغير من آثار دون حاجة إلى إجراءات أخرى، كما يجوز لرئيس المحكمة المختصة من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب هيئة الفحص والتحقيق أن يصدر أمرًا بمضمون طلبات الهيئة أو بمضمون دعوى الكسب غير المشروع على هامش تسجيلات الحقوق العينية الخاصة بالمتهمين وغيرهم من المذكورين في المادة ١٨، ولا يحتج في جميع الأحوال بأي حق عيني اكتسبه الغير بعد تاريخ التأشير، ويجوز التظلم من هذا الأمر إلى المحكمة طبقًا للإجراءات المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، ويؤشر قلم الكتاب بمضمون الحكم الذي يصدر في التظلم أو في دعوى الكسب غير المشروع، ويترتب على صدور الحكم بإلغاء الأمر أو برفض الدعوى زوال كل ما للتأشير من أثر.[٣٠]

٢-٢ منع المتهم من السفر أو وضع اسمه على قوائم ترقب الوصول:

يجوز للهيئة المختصة بالفحص والتحقيق عند الضرورة أو عند وجود أدلة كافية على جدية الاتهام في جناية الكسب غير المشروع أو في جريمة إخفاء الأموال المتحصلة منها أن تطلب من النيابة العامة منع المتهم من السفر خارج البلاد، أو بوضع اسمه على قوائم ترقب الوصول، واتساقًا مع ما قررته المحكمة الدستورية[٣١] فقد أجاز المشرع للممنوع من السفر أو المدرج على قوائم الترقب أن يتظلم من هذا الأمر أمام محكمة الجنايات المختصة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ علمه به، فإذا رفض تظلمه فله أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم برفض التظلم، ويحصل التظلم بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الجنايات المختصة، وعلى رئيس المحكمة أن يحدد جلسة لنظر التظلم يعلن بها المتظلم والنيابة العامة، وعلى المحكمة أن تفصل في التظلم في مدة لا تجاوز خمسة عشر يومًا من تاريخ التقرير به بقرار مسبب بعد سماع أقوال المتظلم وعضو النيابة العامة، ولها في سبيل ذلك أن تتخذ ما تراه من إجراءات أو تحقيقات ترى لزومها في هذا الشأن، ويجوز لهيئة الفحص والتحقيق المختصة في كل وقت أن تطلب من النيابة العامة العدول عن الأمر الصادر منها بالإلغاء أو التعديل فيه برفع اسم المتهم من قوائم المنع من السفر أو ترقب الوصول لمدة محددة إذا دعت الضرورة لذلك، وفي جميع الأحوال يسقط أمر المنع من السفر، ويزول أثره بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية أو بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أيهما أقرب.

المبحث الثاني–

التصالح في جرائم قانون الكسب غير المشروع:[٣٢]

١ – النصوص القانونية:

تنص المادة ٢ من قانون الكسب غير المشروع على أنه "يعد كسب غير مشروع كل مال حصل عليه أحد الخاضعين لأحكام هذا القانون لنفسه أو لغيره بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة. وتعتبر ناتجة بسبب استغلال الخدمة أو الصفة أو السلوك المخالف كل زيادة في الثروة تطرأ بعد تولي الخدمة أو قيام الصفة على الخاضع لهذا القانون أو على زوجه أو أولاده القصر متى كانت لا تتناسب مع مواردهم، وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها".

كما تنص المادة ٥ على أنه "كل من حصل لنفسه أو لغيره على كسب غير مشروع يعاقب بالسجن، وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع، فضلًا عن الحكم برد هذا الكسب، ولا يمنع انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة من رد الكسب غير المشروع بحكم من محكمة الجنايات المختصة بناءً على طلب إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة (٥) خلال ثلاث سنوات من تاريخ الوفاة، وعلى المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استفاد، ويجوز لها كذلك أن تأمر بإدخال كل من استفاد فائدة جدية من غير من ذكروا في الفقرة السابقة ليكون الحكم

بالرد في مواجهته، ونافذًا في أمواله بقدر ما استفاد".

كما تنص المادة ١٤ مكررًا على أنه "يجوز التصالح في الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١٨ من هذا القانون. ويكون طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما في مرحلة التحقيق بإدارة الكسب غير المشروع برد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير مشروع في أية صورة كان عليها. وتثبت هيئة الفحص، والتحقيق إجراءات التصالح في محضر يوقع من رئيسها والمتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما يعتمده مدير إدارة الكسب غير المشروع. ويترتب على إبرام التصالح في مرحلة التحقيق انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع".

كما تنص المادة ١٤ مكررًا (أ(على أنه "للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما الخاص في مرحلة المحاكمة طلب التصالح أمام المحكمة برد جميع ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع، وذلك في أية صورة كان عليها، وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب، وفي هذه الحالة تمنح المحكمة طالب التصالح أجلًا مناسبًا لاتخاذ التصالح.

وتتخذ إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح، وتثبت ذلك في محضر يوقع من مديرها ومقدم طلب التصالح، ويقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة، وتقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع".

كما تنص المادة ١٤ مكررًا (ب(على أنه "مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٤ مكررًا (أ) للمتهم أو ورثته أو وكيل أي منهما الخاص بعد صدور حكم محكمة الجنايات المختصة وقبل صيرورته باتًا أن يطلب التصالح أمام محكمة الطعن أو إدارة الكسب غير المشروع في حالة عدم الطعن عليه، وذلك برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها، وغرامة تعادل مثلي قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب. وفي جميع الأحوال يترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها. وللمحكوم عليهم أو ورثتهم أو وكيل أي منهما الخاص أن يطلب التصالح بعد صدور حكم غيابي أمام محكمة الجنايات المختصة أثناء إعادة إجراءات المحاكمة، وذلك برد ما تحصل عليه من كسب غير مشروع في أية صورة كان عليها وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب[٣٣]، ويجوز لوكيل المحكوم عليه اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بإعادة إجراءات المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيًا. وإذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا، وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم يتم تقديم طلب إلى النيابة العامة لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له، وترفع النيابة العامة الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بالمستندات ومذكرة بالرأي، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، ويعرض على إحدى الدوائر الجنائية بالمحكمة منعقدة في غرفة المشورة لنظره؛ لتأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات عليها من هذه المادة، ويكون الفصل في الطلب خلال خمسة

عشر يومًا من تاريخ عرضه، وبعد سماع أقوال إدارة الكسب والمحكوم عليه. ويكون التصالح في هذه الحالة برد ما تحصل عليه المتهم من كسب غير مشروع وغرامة تعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب.[٣٤] وفي جميع الأحوال يمتد أثر التصالح إلى جميع المتهمين أو المحكوم عليهم".

كما تنص المادة ١٤ مكررًا (ج(على أنه "إذا كان الفعل المشكل لجريمة الكسب غير المشروع يشكل جرائم متعددة صدر في أي منها قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيًا لذات السبب يترتب على ذلك بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح عن جناية الكسب غير المشروع، أو وقف تنفيذ العقوبة فيها نهائيًا بحسب الأحوال. وإذا صدر قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيًا لذات الفعل محل جريمة الكسب غير المشروع يترتب عليه بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في جريمة غسل الأموال الناشئة عنها وكذا جرائم المال العام المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيًا بحسب الأحوال".

كما تنص المادة ١٤ مكررًا (د(على أنه "يكون تقدير قيمة الأصول التي تحصل عليها المتهم بالكسب غير المشروع عن طريق لجنة من الخبراء تشكل بقرار من وزير العدل على أن تقدم تقريرها بالتقدير بعد سماع وإثبات أقوال هيئة الفحص

والتحقيق والمتهم، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ القرار، مع الأخذ بالاعتبار في التقييم القيمة السوقية وقت إبرام التصالح أو وقت حصول المتهم أو ورثته عليها أيهما أكبر، ويتم تقدير القيمة السوقية وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل، ويودع التقرير لدى هيئة الفحص والتحقيق المختصة فور إعداده، ويعلن المتهم أو وكيله بالتقرير فور إيداعه في ميعاد لا يتجاوز أسبوعًا بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول. ولهيئة الفحص والتحقيق والمتهم التظلم لوزير العدل من التقدير الثابت بذلك التقرير خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان، وللوزير عرض التظلم على لجنة خبراء مغايرة تشكل بقرار منه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم تتولى فحص التظلم والاعتراضات التي تضمنها؛ على أن تقدم تقريرها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ القرار، ويعلن التقرير إلى هيئة الفحص والتحقيق والمتهم بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول .

ويكون تقرير لجنة فحص التظلم نهائيًا، ويعتبر رفض المتهم للتقدير الثابت به أم عدم اتخاذ إجراءات التسوية والتصالح خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بمثابة رفض للتسوية والتصالح يوجب على هيئة الفحص والتحقيق الاستمرار في مباشرة الدعوى الجنائية قبله".

٢ – تقسيم:

يتبين من النصوص السابقة أنها تعالج التصالح الذي يقتصر من حيث نطاقه التجريمي على الجرائم المنصوص عليها في المادة ١٨ من قانون الكسب غير المشروع، تاركة الجرائم الأخرى التي نص عليها ذات القانون للقواعد العامة.

كما يتبين كذلك أن هذا التصالح جوازي للأطراف الآتية: المتهم أو المحكوم عليه أو ورثة أي منهما أو وكيله الخاص من جهة، وممثل الهيئة الاجتماعية من إدارة الكسب غير المشروع، أو إحدى هيئات الفحص والتحقيق من جهة أخرى.

ويتبين كذلك من تلك النصوص أن إجراءات التصالح تبدأ بتقديم طلب التصالح، وإجراءات التسوية وأخصها سداد مقابل التصالح، ثم إجراءات محضر التصالح واعتماده من الجهة الإدارية.

وأخيرًا يتبين أن من شأن التصالح أن يؤدي إلى انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع أو وقف تنفيذ العقوبات على المتهم دون أن يؤدي ذلك إلى المساس بالدعوى المدنية ذات الصلة.

وعلى هذا سيقسم هذا المبحث لمطلبين: يخصص الأول منها لبحث الأحكام العامة للتصالح في جريمة الكسب غير المشروع، بينما يخصص الثاني للجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع.

المطلب الأول-

الأحكام العامة للتصالح في جريمة الكسب غير المشروع:

يقسم هذا المطلب لثلاثة فروع: يخصص الأول لبحث أطراف التصالح في جريمة الكسب غير المشروع، ويخصص الثاني لبحث إجراءات التصالح في هذه الجريمة، بينما يخصص الثالث لبحث آثار هذا التصالح.

الفرع الأول–

أطراف التصالح في جريمة الكسب غير المشروع:

١ – تمهيد:

يستفاد من نص المادة ١٤ مكررًا من قانون الكسب غير المشروع أن التصالح في تلك الجريمة يكون بين المتهم أو المحكوم عليه أو ورثة أي منهما أو وكيله الخاص من جهة، وممثل الهيئة الاجتماعية من إدارة الكسب غير المشروع أو هيئة الفحص والتحقيق بتلك الإدارة من جهة أخرى، أما السلطة القضائية فهي ليست طرفًا في محضر التصالح، ودورها باهت، ويقتصر دور النيابة العامة في هذا التصالح على أمرين: الأول منهما هو الأمر بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها على المتهمين في الواقعة إذا تم التصالح قبل صيرورة الحكم باتًا، أما الثاني فهو في حال إذا ما تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا، وكان المحكوم عليه محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم، جاز له أن يتقدم إلى النائب العام بطلب لوقف التنفيذ مشفوعًا بالمستندات المؤيدة له، ويرفع النائب العام الطلب إلى محكمة النقض مشفوعًا بهذه المستندات وبمذكرة برأي النيابة العامة فيه، وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وهنا يأتي دور محكمة النقض الذي يقتصر على الأمر بقرار مسبب بوقف تنفيذ العقوبات نهائيًا إذا تحققت من إتمام التصالح واستيفائه كافة الشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة.

٢ – المتهم أو المحكوم عليه وخلفهما:

بالنظر إلى أن المشرع مد التصالح في جريمة الكسب غير المشروع إلى ما بعد صدور حكم بات في الدعوى الجنائية، فقد كان من البديهي أن يجعل طلب التصالح حقًا لكل من المتهم أو المحكوم عليه.

كما أجازت نصوص قانون الكسب غير المشروع **للوكيل الخاص** عن المتهم أو المحكوم عليه – أو عن ورثة أي منهما – اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بالتصالح، لهذا أهمية خاصة عند إعادة المحاكمة في غيبة المحكوم عليه في الأحكام الصادرة غيابيًا؛ ومن ثم فإنَّ للوكيل الخاص أن يعيد إجراءات المحاكمة في جناية الكسب غير المشروع، ثم يدفع بانقضاء الدعوى الجنائية للتصالح أمام محكمة الجنايات.

كما أجاز المشرع التصالح مع **ورثة المتهم**؛ لأنه قد يكون لهم مصلحة؛ إذ إنه من المقرر أن نص المادة ١٨ من قانون الكسب غير المشروع يقضي بأنه على المحكمة أن تأمر في مواجهة الزوج والأولاد القصر الذين استفادوا من الكسب غير المشروع بتنفيذ الحكم بالرد في أموال كل منهم قدر ما استفاد، على أن المشرع أغفل فرضية تجزئة التصالح من الناحية الشخصية حين يفضله بعض الورثة، ويعترض عليه البعض الآخر؛ لذا لا مناص من الخروج على الطبيعة العينية للتصالح واللجوء للقواعد العامة لتجزئة أثر التصالح بالنسبة لمن أتم إجراءاته فحسب، والقول بغير هذا

يفضي لتعطيل وظيفة التصالح كأداة لحسم المنازعات.[٣٥]

وقد خرج المشرع على القواعد العامة التي تقضي بكون التصالح رضائيًا، والرضا لا يفترض في **المساهمين الآخرين**، وذلك بأن جعل آثار التصالح تسري على المساهمين كافة من متهمين ومحكوم عليهم ومن فاعلين أصليين وشركاء، وسواء كان المتصالح متهمًا أو محكومًا عليه فاعلًا أو شريكًا لأول مرة أم عائدًا.

٣ – ممثل الهيئة الاجتماعية:

فرق المشرع في قانون الكسب غير المشروع بين مرحلة التحقيق وما بعدها بشأن ممثل الهيئة الاجتماعية؛ إذ نص على أنه في مرحلة التحقيق يكون ممثل الهيئة الاجتماعية هو إحدى هيئات الفحص والتحقيق المنصوص عليها في ذلك القانون، بينما جعل المشرع ممثل الهيئة الاجتماعية هو إدارة الكسب غير المشروع وذلك في المراحل التالية لمرحلة التحقيق، سواء كان ذلك خلال مرحلة المحاكمة أو مرحلة ما بعد صدور حكم الجنايات بما في ذلك بعد صيرورته باتًا.

ووفق المادة (٥) من قانون الكسب غير المشروع فإن **هيئات الفحص والتحقيق** التي تتولى فحص إقرارات الذمة المالية وتحقيق الشكاوى المتعلقة بالكسب غير المشروع هي كالآتي:

- هيئة أو أكثر تشكل كل منها من خمسة من مستشاري محكمة النقض يختارون في بداية العام القضائي بطريق القرعة، وتكون رئاستها لأقدمهم وذلك بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونوابه

ومن هم في درجتهم والوزراء ونوابهم وأعضاء مجلس النواب.

- هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من مستشار بمحاكم الاستئناف، وذلك بالنسبة إلى من في درجة الوزير ونائب الوزير والفئة الممتازة ووكلاء الوزارات ومن في درجتهم.
- هيئات يصدر بتشكيلها قرار من وزير العدل تتألف كل منها من رئيس محكمة، وذلك بالنسبة إلى باقي الخاضعين لأحكام هذا القانون.[٣٦]

وتقوم هذه الهيئات بفحص الإقرارات وجميع الشكاوى التي تقدم عن كسب غير مشروع، وفحص الذمة المالية للخاضعين لأحكام هذا القانون في حالة عدم تقديم الإقرار، ولها في سبيل ذلك طلب البيانات، والإيضاحات، والحصول على الأوراق من الجهات المختصة بما فيها تلك التي تعتبر بياناتها سرية، أو صور من تلك الأوراق، وكذلك التحفظ عليها، ولهذه الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، كما أن لها أن تندب النيابة العامة لتحقيق وقائع معينة.[٣٧]

تجدر الإشارة إلى أن هناك قيودًا وضعها المشرع على تحريك الدعوى الجنائية من قبل هذه الهيئات كالآتي:

- بالنسبة لرئيس الجمهورية فقد نص قانون الكسب غير المشروع على أنه إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة

المختصة الأوراق إلى مجلس النواب بالنسبة إلى رئيس الجمهورية ونوابه لإتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانونين رقمي ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ و٧٩ لسنة ١٩٥٨، مع مراعاة ما استُجد من أحكام في دستور ٢٠١٤ المادة ١/٥٩، وعلى هذا لا يوجه قرار الاتهام في جناية لرئيس الجمهورية إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، ولا يجري التحقيق معه إلا بواسطة النائب العام أو أحد مساعديه عند قيام مانع بالنائب العام، ويثير هذا لبسًا في حالة ما إذا رغب رئيس الجمهورية في التصالح في مرحلة التحقيق؛ إذ إن النائب العام أو مساعده هو وحده المختص بإجراء هذا التحقيق، بينما هيئة الفحص والتحقيق هي المختصة دون غيرها بالتصالح، وكان على المشرع أن يفك هذا الإشكال في تعديل ٢٠١٥، لكنه لم يفعل.

- بالنسبة لرئيس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم فقد نص قانون الكسب غير المشروع على أنه إذا تبين من الفحص وجود شبهات قوية على كسب غير مشروع أحالت الهيئة المختصة الأوراق إلى مجلس النواب، ولكن استُجِد في دستور ٢٠١٤ المادة ١٧٣ حكمًا يجعل خضوع هؤلاء المذكورين للقواعد العامة في المحاكمة والتحقيق، ومن ثم كان يجب على المشرع في عام ٢٠١٥ حين عدل قانون الكسب غير المشروع أن يراعي حكم الدستور، فيعدل من حكم المادة ١٠ من هذا القانون فيما يتعلق برئيس الحكومة وأعضائها لتتوافق مع المادة ١٧٣ من الدستور.
- بالنسبة لأعضاء مجلس النواب فقد نص قانون الكسب غير المشروع على

إتباع الأحكام المقررة في شأنهم، وفى ذلك إشارة إلى ضرورة أخذ إذن المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال قبل اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو المجلس، وذلك في غير حالة التلبس، ومرة أخرى كان يجب على المشرع في عام ٢٠١٥ أن يستبدل عبارة مجلس الشعب بمجلس النواب.

- بالنسبة لأعضاء السلطة القضائية أغفل قانون الكسب غير المشروع الإحالة لقانون السلطة القضائية، والذي يتطلب أخذ إذن مجلس القضاء الأعلى لتحريك الدعوى الجنائية قبل القضاة وأعضاء النيابة العامة.[٣٨]

أما بالنسبة **لإدارة الكسب غير المشروع** فهي إدارة تنشأ بوزارة العدل، وتشكل من مدير يختار من بين مستشاري محاكم الاستئناف ومن عدد كافٍ من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية يندبون طبقًا لأحكام قانون السلطة القضائية، وهو ما يعني صدور قرار من وزير العدل بندب قضاة هذه الإدارة، وفي هذا ثمة تعارض مع ما يجب أن يكون لهذه الإدارة من استقلال قضائي، تختص هذه الإدارة فضلًا عن دورها الرقابي بطلب البيانات والإيضاحات المتعلقة بالشكاوى ومعاونة هيئات الفحص والتحقيق السابق ذكرها، وقد خلت اختصاصات هذه الإدارة من الاختصاصات القضائية مقارنة بهيئات الفحص التي منحت جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية، وهو أمر محل نظر حاولت اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع التقليل منه عندما منحت هذه الإدارة طلب إعادة الفحص بعد صدور القرار

بألا وجه لإقامة الدعوى إذا وجدت مبررًا جديدًا لذلك، كما أوجبت اللائحة على تلك الإدارة أن تقوم بإبلاغ النيابة عن واقعة تخلف تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المحددة.(٣٩)

تجدر الإشارة إلى أنَّ **اللجنة القومية لاسترداد الأموال** والأصول والموجودات في الخارج، لا تختص بتلقي طلبات التصالح – ونظره – من المتهمين المدرجين على قوائم التجميد بالخارج فيما يتعلق بجرائم قانون الكسب غير المشروع؛ لأن قانون هذه اللجنة حصر نطاق عملها في الجرائم التي تخضع لأحكام المادة ١٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك على الرغم من أن نائب رئيس اللجنة هو رئيس جهاز الكسب غير المشروع!(٤٠)

الفرع الثاني–

إجراءات التصالح في جريمة الكسب غير المشروع:

يمكن تأصيل الإجراءات الواجب إتباعها في هذا التصالح إلى: طلب التصالح وإجراءات التسوية ومحضر التصالح.

١ – تقديم طلب التصالح:

تختلف الجهة التي يُقدم إليها طلب التصالح من المتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص على النحو الآتي:

١. إدارة الكسب غير المشروع: وذلك في مرحلة التحقيق، أو في حال صدور حكم محكمة الجنايات المختصة قبل صيرورته باتًا إذا لم يتم الطعن عليه.

٢. المحكمة الجنائية: سواء كانت محكمة الجنايات في مرحلة المحاكمة أو أثناء إعادة إجراءات المحاكمة، أو محكمة الطعن (والتي لم تحدد بمحكمة النقض للأخذ في الاعتبار التعديل التشريعي المرتقب لتنظيم التقاضي على درجتين في الجنايات تفعيلًا لنص المادة ٢٤٠ من الدستور)، وفي هذه الحالة تمنح المحكمة طالب التصالح أجلًا مناسبًا لاتخاذ التصالح، والمناسب هنا هو في حدود ثمانين يومًا؛ إذ إن أقصى مدة لإجراءات هذا التصالح تمتد إلى تسعة وسبعين يومًا.

وقد سكت المشرع عن الجهة التي يقدم إليها طلب التصالح في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، ويرى جانب من الفقه أن يتم تقديمه للنيابة العامة استنادًا إلى نص المادة ١٤ مكررًا (ب)،[٤١] والحقيقة أن النص يشير لتقديم طلب وقف تنفيذ العقوبة لا طلب التصالح، وترى الباحثة – وتؤيدها المذكرة الإيضاحية للقانون – أنه تقديم الطلب هنا يكون لإدارة الكسب غير المشروع كونها هي الأصل في تقديم هذا الطلب، ولا يحتج هنا بأن القضية قد خرجت في هذه المرحلة من حوزة تلك الإدارة؛ إذ المشرع قرر تقديم طلب التصالح لتلك الإدارة في حال صدور حكم محكمة الجنايات المختصة قبل صيرورته باتًا – إذا لم يتم الطعن عليه – رغم أن القضية ليست في حوزة الإدارة.

٢- إجراءات التسوية ومقابلها:

إنَّ أهم إجراء للتسوية هو **سداد مقابل التصالح** وهو رد ما تحصل عليه

المتهم من الكسب غير مشروع في أية صورة كان عليها، وهي صورة أكثر شمولًا مما ورد في قانون ضمانات الاستثمار الملغى؛ إذ يمكن هنا مثلًا أن تكون أسهمًا متداولة في البورصة أو أرض أو فيلا أو أموال سائلة أو حتى حقوق الدائنين التي تكون في ذمة الغير أو الإعفاءات الضريبية والجمركية، وقد راعى المشرع موجبات الردع، وتفريد العقاب، فاكتفى بهذا المقابل إذا تم التصالح في مرحلة التحقيق، أما إذا تم التصالح في المراحل اللاحقة فيلزم لإتمامه فضلًا عن رد ما تحصل عليه المتهم من الكسب غير مشروع في أية صورة كان عليها، دفع غرامة نسبية قيمتها كالآتي:

- ما يعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب إذا تم التصالح خلال مرحلة المحاكمة، وكذلك في حالة ما إذا تم التصالح أثناء إجراءات إعادة المحاكمة بعد صدور حكم غيابي من محكمة الجنايات المختصة.
- ما يعادل مثلي قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب في حال طلب التصالح بعد صدور حكم محكمة الجنايات المختصة وقبل صيرورته باتًا، وصياغة المادة ١٤ مكررًا (أ) تكتفي بتقديم الطلب قبل صيرورة الحكم باتًا، إما لمحكمة الطعن أو لإدارة الكسب غير المشروع في حالة عدم الطعن عليه، ومفاد ذلك أنَّ العبرة بتقديم طلب التصالح وليس إتمامه، وهو ما قد يفيد المساواة بين الحالتين حتى لو تراخى إتمام التصالح إلى ما بعد صيرورة الحكم باتًا حال عدم الطعن عليه، وهو أمر محل نظر.[٤٢]
- ما يعادل مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب إذا تم التصالح بعد صيرورة الحكم باتًا.

والقيم السابقة هي المنشورة في الجريدة الرسمية ع ٣٤ (تابع) في ٢٠١٥/٨/٢٠، وقد ورد بها **الأخطاء المطبعية** الآتية:

- خطأ متعلق بقيمة مبلغ التصالح في حالة ما إذا تم التصالح أثناء إجراءات إعادة المحاكمة بعد صدور حكم غيابي من محكمة الجنايات المختصة (حيث القيمة الصحيحة مثلي وليس مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب).
- خطأ متعلق بقيمة مبلغ التصالح في حالة صيرورة الحكم باتًا (حيث القيمة الصحيحة مثلي وليس مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب).[٤٣]

ومن المقرر أنه إذا كانت الأخطاء المطبعية يترتب عليها تأثير في المركز القانوني للمخاطبين بأحكام القانون، فإن قرينة العلم لا يمكن افتراضها؛ ومن ثَمَّ فإن الاستدراك هو الوسيلة الوحيدة لتوافر العلم بالقاعدة القانونية، ولا يسري هذا الاستدراك إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية – وهو ما لم يحدث في حالتنا – ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة عليه دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره.[٤٤] هذا ويُلاحظ على هذه الأخطاء المطبعية ما يأتي:

- الخطأ الأول– صحح نسبيًا وضعًا غير منطقي؛ إذ الأحكام الغيابية تسقط بإعادة الإجراءات، ولا يوجد مبررٌ كافٍ لمضاعفة مقابل التصالح خلال إعادة

الإجراءات؛ إذ لا يعنى تغيب المتهم عن المحاكمة ضرورة توافر سوء النية في حقه.[٤٥]

- الخطأ الثاني– زاد من حدة عدم منطقية الأصل الذي ساوى بين مقابل التصالح قبل وبعد صيرورة الحكم باتًا، بينما طالب التصالح ما زال بريئًا في الحالة الأولى ومدانًا في الثانية، أما الخطأ المطبعي فقد زاد من حدة ذلك بجعل قيمة مقابل التصالح في الحالة الثانية نصف قيمتها في الحالة الأولى.

وقد نظم المشرع **أحكام تقييم الأصول** التي تحصل عليها المتهم بالكسب غير المشروع كالآتي:

أولًا– تقدير قيمة الأصول: يتم ذلك عن طريق لجنة من الخبراء تشكل بقرار من وزير العدل، على أن تقدم تقريرها بالتقدير بعد سماع وإثبات أقوال هيئة الفحص والتحقيق والمتهم، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ القرار، واشترط المشرع أن يؤخذ في الاعتبار عند التقييم القيمة السوقية وقت إبرام التصالح أو وقت حصول المتهم أو ورثته عليها أيهما أكبر، ويتم تقدير القيمة السوقية وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.[٤٦]

ثانيًا– إيداع تقرير لجنة الخبراء: يودع تقرير لجنة الخبراء لدى هيئة الفحص والتحقيق المختصة فور إعداده، ويعلن المتهم أو وكيله بالتقرير فور إيداعه في ميعاد لا يتجاوز أسبوعًا بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول.

ثالثًا– التظلم من تقرير لجنة الخبراء: أعطى المشرع لكلٍ من هيئة الفحص والتحقيق

والمتهم التظلم من التقدير الثابت بذلك التقرير، ويقدم التظلم لوزير العدل خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان.

رابعًا– لجنة فحص التظلم: لوزير العدل عرض التظلم على لجنة خبراء مغايرة تشكل بقرار منه خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم، وتتولى هذه اللجنة فحص التظلم والاعتراضات التي تضمنها، على أن تقدم تقريرها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ القرار، ويعلن التقرير إلى هيئة الفحص والتحقيق والمتهم بخطاب مسجل موصى عليه بعلم الوصول، ويكون تقرير لجنة فحص التظلم نهائيًا.

هذا ويعتبر رفض المتهم للتقدير الثابت من قبل اللجنة المختصة أو عدم اتخاذ إجراءات التسوية والتصالح خلال سبعة أيام من تاريخ إعلانه بمثابة رفض للتسوية والتصالح، يوجب على هيئة الفحص والتحقيق الاستمرار في مباشرة الدعوى الجنائية قبله، وقد سكت المشرع هنا عن الفرض العكسي وهو حالة رفض هيئة الفحص والتحقيق؛ إذ كان يتعين هنا اعتبار حق المتهم في التصالح نهائيًا وفق تقرير هذه اللجنة، وذلك إعمالًا لمبدأ المساواة بين الخصوم.(٤٧)

وقد أحسن المشرع صُنعًا عندما سن **مواعيدًا إلزامية** لا يجوز تخطيها، وهي تسعة وخمسون يومًا في حالة صيرورة تقدير لجنة الخبراء الأولى نهائيًا، تمتد إلى تسعة وسبعين يومًا في حالة قبول التظلم، وفي هذا تأكيد على احترام المشرع لضمانة العدالة الناجزة، التي تتفق مع طبيعة التصالح بوصفه بديلًا عن الدعوى الجنائية، كما

أحسن صنعًا بتبنيه مواعيد قصيرة لا تتجاوز خمسة وعشرين يومًا من تاريخ تقديم طلب وقف التنفيذ بعد انتهاء إجراءات التصالح مع المحكوم عليه المحبوس؛ إذ انقضى حق الدولة في العقاب، ولم يعد لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية آنذاك سند من القانون.(٤٨)

٣- محضر التصالح:

في مرحلة التحقيق تثبت هيئة الفحص والتحقيق إجراءات التصالح في محضر، يوقع من رئيسها والمتهم أو ورثته أو الوكيل الخاص لأي منهما، ثم يلي ذلك اعتماد إضافي من قِبل مدير إدارة الكسب غير المشروع، وتثور هنا إشكالية في حالة ما إذا امتنع مدير إدارة الكسب غير المشروع عن اعتماد محضر التصالح؛ إذ ظاهر نص المادة ١٤ مكررًا من قانون الكسب غير المشروع أن التصالح لا يتم دون هذا الاعتماد، وهو ما يخالف مضمون المادة ١٤ من ذات القانون، والتي منحت لهيئة الفحص والتحقيق سلطة إصدار أمرٍ مسببٍ بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى إذا رأت الهيئة بعد التحقيق أن الأدلة على المتهم غير كافية، وكذلك سلطة إصدار أمرٍ بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة مع وضع قائمة بأدلة الثبوت وتكليف النيابة العامة بإعلان هذه القائمة للمتهم، وإرسال الأوراق فورًا إلى المحكمة، وكل هذه السلطات منحت لهيئة الفحص والتحقيق دون الحاجة للرجوع لإدارة الكسب غير المشروع، ومنطق المادة ١٤ هو الأولى بالإتباع؛ إذ إن هيئة الفحص والتحقيق هيئة قضائية لا يجب أن يخضع قرارها بشأن الدعوى الجنائية لاعتماد من جهة إدارية، ومما يدعم هذا أن المادة ١٠ من القانون المشار إليه نصت صراحة على أنه لهذه

الهيئات عند مباشرة التحقيق جميع الاختصاصات المقررة لسلطات التحقيق في قانون الإجراءات الجنائية.

أما في المراحل التالية لمرحلة التحقيق (المحاكمة أو الطعن أمام النقض أو التنفيذ) فتثبت إدارة الكسب غير المشروع إجراءات التصالح في محضر يوقع من مديرها – ومن ثم لا حاجة لاعتماد إضافي – ومن مقدم طلب التصالح، ثم يقدم المحضر للمحكمة لإلحاقه بمحضر الجلسة.

هذا وقد نص القانون – وأكدت المذكرة الإيضاحية – على أن التصالح لا يتم ولا ينتج أثره إلا بالرد الفعلي للمال موضوع الكسب، وهو أمر حسن.

الفرع الثالث:

آثار التصالح في جريمة الكسب غير المشروع:

١ – تمهيد:

يترتب على تمام التصالح في مرحلة التحقيق أو المحاكمة انقضاء الدعوى الجنائية والتدابير التحفظية الناشئة عن أمر المنع من التصرف في الأموال والمنع من السفر،[٤٩] وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم التصالح أثناء تنفيذها إعمالًا لحكم محكمة الجنايات المختصة قبل صيرورته باتًا، بينما يصدر مثل هذا الأمر في صورة قرار مسبب من إحدى الدوائر الجنائية بمحكمة النقض منعقدة في غرفة المشورة إذا صار الحكم باتًا، وكان المتهم محبوسًا نفاذًا لهذا الحكم، ويلاحظ

أنها ذات الآثار التي ترتبت على التصالح في المادة ١٣٣ من قانون البنوك، وفي المادة ١٨ مكررًا (ب) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن تطبيقات محكمة النقض "لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٢، ودان الطاعن الأول بجريمة الكسب غير المشروع، وعاقبه بالسجن والغرامة والرد في مواجهة باقي الطاعنين، وكان قد صدر – من بعد – بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢٠ قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ في شأن الكسب غير المشروع ناصًا في المادة ١٤ (مكررًا ج) منه على أنه " ... "، فيكون بهذه المثابة قد أقر قاعدة موضوعية من شأنها تقييد حق الدولة في العقاب، ومن ثم يسري من يوم صدوره على الدعوى طالما أنها لم تنتهِ بحكمٍ بات؛ باعتباره القانون الأصلح للمتهم وفقًا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه".(٥٠)

٢ – الأثر التبادلي للتصالح:

في خروجٍ على القواعد العامة للتصالح قرر المشرع بقوة القانون إحداث أثر تبادلي للتصالح في جريمة الكسب غير المشروع والتصالح في الجرائم المرتبطة بها، وشرط هذا الأثر التبادلي أن تنقضي أيٌ منهما بسبب التصالح، وليس لأيٍ سببٍ آخر، فانقضاء إحداهما بالتقادم لا أثر له على التصالح في الدعوى الأخرى، ونفرق هنا بين احتمالين:

- إذا تم التصالح – وأنتج آثاره – عن جريمة تشكل مصدرًا للكسب غير المشروع، فإنَّ هذا التصالح ينصرف أثره وبقوة القانون إلى جناية الكسب غير المشروع.
- إذا تم التصالح – وأنتج آثاره – عن جريمة الكسب غير المشروع، فإن هذا التصالح ينصرف أثره وبقوة القانون إلى جرائم المال العام وغسل الأموال المرتبطة بالكسب غير المشروع.(٥١)

وللباحثة على هذا الأثر ملاحظات، وهي:

- جهاز الكسب غير المشروع لا يقوم بالتحقيق في الجريمة التي ترتبط بها جريمة الكسب غير المشروع؛ إذ يكفي وجود زيادة في ثروة الموظف مع عجزه عن إثبات مشروعيتها، وهذه الزيادة قد ترتبط بجريمة مال عام أو بتسهيل دعارة فمن يحدد تلك الجريمة؟ لاسيما أن الانقضاء هنا بقوة القانون.
- الأثر التبادلي غير متكافئ في الحالتين: فمثلًا لو أن مصدر الكسب غير المشروع هو تهريب جمركي، فإن التصالح عن التهريب الجمركي يمتد أثره لجريمة الكسب غير المشروع، بينما لا يمتد أثر التصالح عن الكسب غير المشروع إلى جريمة التهريب الجمركي، ولا مبرر لتلك التفرقة.
- انتقائية جرائم المال العام ليمتد إليها أثر التصالح في الكسب غير المشروع، ومعظمها جنايات، على حين أن هناك جنحًا أقل خطورة لا يمتد إليها أثر التصالح في الكسب غير المشروع، وبعض هذه الجنح تتوافر فيه ذريعة استرداد

أموال الدولة وفقًا لمبدأ المنفعة الاجتماعية؛ كالتهريب الجمركي مثلًا.

- عندما ترتبط جريمة عدوان على مال عام بجريمة كسب غير مشروع، يستطيع المتهم أن يتصالح مع مجلس الوزراء بقيم لا تزيد عادة – وربما تقل – عما اختلسه أو استولى عليه أو تربحه أو أهدره، ويعطل بذلك تصالحه مع جهاز الكسب غير المشروع بقيم قد تصل لمثلي ما تصالح عليه مع مجلس الوزراء.
- إذا تعدد الجناة في جريمة عدوان على مال عام مرتبطة بكسب غير مشروع سنجد مفارقة غير مبررة بين الحالتين الآتيتين:

١. حالة تصالح أحدهما في جريمة العدوان على المال العام، وهذا التصالح – كما سبق بيانه في الفصل السابق – لا يفيد متهمًا آخر تجرى ملاحقته قضائيًا عن جناية الكسب غير المشروع المرتبطة بهذا العدوان على المال العام.

٢. حالة تصالح أحدهما في جريمة الكسب غير المشروع، وهذا التصالح سيفيد – بقوة القانون – متهمًا آخر تجرى ملاحقته قضائيًا عن جريمة العدوان على المال العام المرتبطة بهذا الكسب غير المشروع.

٣- امتداد أثر التصالح لجريمة غسل الأموال:

أضاف المشرع هنا أثرًا خطيرًا؛ وهو أنه إذا صدر قرار أو حكم بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح، أو وقف تنفيذ العقوبة نهائيًا لذات الفعل محل جريمة الكسب غير المشروع؛ يترتب عليه بقوة القانون انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح في **جريمة غسل الأموال** الناشئة عنها، ومن الفقه من برر ذلك بأنه لا تثبت المسئولية

الجنائية للمتهم عن جريمة الغسل، ما لم يحكم بإدانته في جريمة الكسب،[٥٢] وهذا التبرير محل نظر؛ إذ وفقًا لقضاء محكمة النقض فإن "مفاد نصوص قانون غسل الأموال في واضح عبارتها وصريح دلالتها أن المشرع المصري في قانون مكافحة غسل الأموال لم يبين طريقة إثبات الجريمة مصدر المال، وكانت تلك الجريمة الأخيرة تعد شرطًا مفترضًا في جريمة غسل الأموال، وترتبط معها ارتباطًا وثيقًا، بل وتدور معها وجودًا وعدمًا، فلا مجال للحديث عن جريمة غسل الأموال ما لم توجد أموال متحصلة من مصدر غير مشروع، ويشكل جريمة؛ ولذلك يجب إذا لم تكن هناك دعوى جنائية مرفوعة بشأن جريمة المصدر أن تتولى المحكمة التي تنظر جريمة غسل الأموال إثبات جريمة المصدر أولًا ثبوتًا يقينيًا"[٥٣]

والواقع أن امتداد أثر التصالح ليشمل جريمة غسل الأموال هو تساهلٌ محل نقدٍ شديد؛ لأنَّ مصر وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود لسنة ٢٠٠٠، التي تلزم الدول الأعضاء بسن تشريعات لمكافحة غسل الأموال، وتوافقًا مع هذا الالتزام الدولي صدر قانون مكافحة غسل الأموال،[٥٤] بل إن المشرع إدراكًا منه لخطورة هذه الجريمة تدخل في عام ٢٠١٤؛ ليوسع من نطاق هذا التجريم، فيعاقب على غسل الأموال المتحصلة من أية جناية أو جنحة فضلًا عن إقراره المسئولية الجنائية المباشرة عن جريمة غسل الأموال للأشخاص المعنوية، **وهو ما يعني أنَّ التصالح في مثل هذه الجريمة يعد إخلالًا بالالتزامات الدولية، وتناقضًا في السياسة الجنائية الوطنية.**[٥٥]

المطلب الثاني–

موقف الجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع من التصالح:

١ – إقرارات الذمة المالية:

أوجب قانون الكسب غير المشروع على الخاضع لهذا القانون أن يقدم ثلاثة أنواع من الإقرارات عن ذمته المالية وذمة زوجة وأولاده القصر يبين فيه الأموال الثابتة والمنقولة، وذلك كالآتي:

١. إقرار بداية الخدمة أو الصفة: ويقدم خلال شهرين من تاريخ الخضوع لأحكام هذا القانون.

٢. إقرار الذمة المالية الدوري: ويقدم خلال شهر يناير التالي لانقضاء خمس سنين على تقديم الإقرار السابق، وذلك طوال مدة الخضوع لأحكام هذا القانون.

٣. إقرار نهاية الخدمة أو الصفة: ويقدم خلال شهرين من تاريخ انتهاء خضوعه لأحكام هذا القانون.[٥٦]

وقد أوجبت اللائحة التنفيذية لقانون الكسب غير المشروع أن يبدأ الفحص الدوري لقرارات الذمة المالية بإقرارات المستويات الأعلى نزولًا إلى المستويات الأدنى، وبإقرارات مأموري التحصيل والمندوبين له والأمناء على الودائع والصيارف ومندوبي المشتريات والمبيعات وأعضاء لجان الشراء والبيع.[٥٧] هذا ويتم فحص الإقرار من خلال الاطلاع الظاهر على الإقرار المقدم ومقارنته مع الإقرارات السابقة أو مع البيانات والمعلومات المقدمة من الجهات الرسمية أو الشكاوى التي ترد بحق مقدم

الإقرار، فضلًا عن إمكانية التأكد من قبل هيئات الفحص من البنود الواردة في الإقرار.[٥٨]

٢- الجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع:[٥٩]

أولًا- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون الكسب غير المشروع:

- التخلف عن تقديم إقرارات الذمة المالية في المواعيد المقررة.
- تعمد ذكر بيانات غير صحيحة في تلك الإقرارات.[٦٠]

وعقوبة الجريمة الأولى هي الحبس، وغرامة لا تقل عن عشرين جنيهًا، ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين، بينما عقوبة الجريمة الثانية هي الحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.

ثانيًا- الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢١ من قانون الكسب غير المشروع:

- عدم التزام القائمين على الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بأن تقدم لإدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانًا بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها.
- عدم إرسال القائمين على الجهات السابقة لتلك الإقرارات خلال مدة لا تجاوز

شهرين من تاريخ تقديمها.

- إفشاء السر المهني بواسطة من له شأن في تنفيذ هذا القانون.

وعقوبة الجريمة الأولى والثانية هي غرامة لا تجاوز مائة جنيه، بينما عقوبة الجريمة الثالثة هي الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.[٦١]

ثالثًا– الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢ من قانون الكسب غير المشروع:

- البلاغ الكاذب بنية الإساءة عن كسب غير مشروع ولو لم يترتب على ذلك إقامة الدعوى.

وعقوبة هذه الجريمة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وغرامة لا تقل عن مائة جنيه، ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو إحدى هاتين العقوبتين.[٦٢]

تجدر الإشارة إلى المشرع ذكر جريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة الكسب غير المشروع في معرض ذكره لحالات الإعفاء من العقاب، لكنه لم يضع نصًا خاصًا بتلك الجريمة في قانون الكسب غير المشروع بما يعني خضوع بنائها التجريمي للمادة ٤٤ مكررًا من قانون العقوبات.[٦٣] كما تجدر الإشارة أن المشرع لم يجرم عدم الإبلاغ عن مثل هذه الجناية مثلما فعل مثلًا نظيره الأردني، مكتفيًا في المادة ٢٦ إجراءات جنائية بوجوب ذلك على الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة، وعلم بذلك أثناء أو بسبب تأدية عمله، دون أن يضع لذلك عقوبة جنائية.[٦٤]

٣ – التصالح في الجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع:

أحكام التصالح الواردة في المادة ١٤ مكررًا من قانون الكسب غير المشروع يقتصر على جريمة الكسب غير المشروع المعاقب عليها بموجب المادة ١٨ من ذات القانون، ومعنى هذا أن الجرائم الملحقة بجريمة الكسب غير المشروع تخضع للقواعد العامة في التصالح المنصوص عليها في المادة ١٨ مكررًا من قانون الإجراءات الجنائية، وبإعمال تلك القواعد نجد اقتصار التصالح على مخالفتين، وهما: عدم التزام الجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية بأن تقدم لإدارة الكسب غير المشروع خلال شهر يناير من كل عام بيانًا بأسماء الأشخاص التابعين لها، والذين يلتزمون خلال العام بتقديم إقرارات الذمة المالية والتاريخ المحدد لتقديمها، وعدم إرسال الجهات السابقة لتلك الإقرارات خلال مدة لا تجاوز شهرين من تاريخ تقديمها، ويكون مقابل التصالح هو ٣٣.٣٣ جنيهًا قبل تحريك الدعوى الجنائية، أما بعد تحريك الدعوى الجنائية فالمقابل ٦٦.٦٧ جنيهًا، وكما أشرتُ سابقًا فمبلغ الغرامة ومبلغ التصالح قيم متدنية كان يجب على المشرع في تعديل ٢٠١٥ أن يراجعها.

واللافت للنظر أن المشرع – الذي مد أثر التصالح في جريمة الكسب غير المشروع إلى جريمة غسل الأموال المرتبطة بها – قد أغفل الإشارة لجريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جريمة الكسب غير المشروع، على الرغم مما بين الجريمتين من ارتباط يبرر توحيد المعاملة القانونية، وليس أدل على هذا الارتباط من أن المشرع

قد ساوى بين الشريك في جريمة الكسب غير المشروع ومخفي الأموال المتحصلة منها، سواء من حيث شروط الإعفاء أو أثره.[٦٥]

تقييم التصالح في جريمة الكسب غير المشروع:

حاول المشرع تفادي بعض الانتقادات التي وُجهت للتصالح في جرائم العدوان على المال العام كالآتي:

- ممثل الهيئة الاجتماعية جهة رقابية لها اختصاص قانوني متعلق بالجريمة محل التصالح، وهي – بحسب الأحوال – إحدى هيئات الفحص والتحقيق أو إدارة الكسب غير المشروع.
- إجازة التصالح مع ورثة المتهم لما قد يكون لهم من مصلحة في ذلك.
- حتمية الوفاء المسبق بمقابل التصالح حتى ينتج أثره، فضلًا عن تزايد هذا المقابل مع تقدم المرحلة التي تمر بها الإجراءات (التحقيق – المحاكمة – الطعن – التنفيذ العقابي).
- الأخذ في الاعتبار – عند تقييم الأصول المقدمة – القيمة السوقية وقت إبرام التصالح أو وقت حصول المتهم أو ورثته عليها أيهما أكبر.
- الإلزام بمواعيد لا يجوز تخطيها تحقق احترام المشرع؛ لضمانة العدالة الناجزة.

إلا أنه ما زال هناك عدد من الانتقادات لهذا التصالح، وهي:

- اقتصار دور القضاء في جنايات على مثل هذه الدرجة من الخطورة على دورٍ شكلي.

- الإخلال برضائية المتهم غير المتصالح للامتثال لنظام التصالح، وحرمه من حقه في اللجوء لقاضيه الطبيعي في محاكمة منصفة قد يراها الأفضل لتبرئة ساحته من تهمة جسيمة **ذات وصمة أخلاقية سيئة.**
- الخطأ المطبعي في قيم التصالح والمؤثر على المركز القانوني لطلاب التصالح، وعدم استدراك هذا الخطأ.
- الأثر التبادلي الانتقائي وغير المتكافئ ومفارقة ذلك حين يتعدد المتهمون، وأحيل في ذلك لما سبق بيانه في المطلب الثاني من هذا الفصل.
- امتداد أثر التصالح ليشمل جريمة غسل الأموال، وهو ما يُعد إخلالًا بالالتزامات الدولية، وتناقضًا في السياسة الجنائية الوطنية تجاه جريمة غسل الأموال.
- إغفال الإشارة لامتداد أثر هذا التصالح إلى جريمة إخفاء الأموال المتحصلة من جريمة الكسب غير المشروع.

الخاتمة

وتختتم الدراسة بتقييم التصالح في جريمة الكسب غير المشروع، وقد توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات.

أولًا– النتائج:

- اختلف مفهوم الموظف العام بالنسبة لجريمة الكسب غير المشروع عن مفاهيمه في قانون العقوبات، وهو ما يخل بالتناسق الواجب توافره بين الأحكام العقابية، ويهدر ذاتيتها التي كانت تستوجب وحدة المدلول فيما يتعلق بجرائم الوظيفة، فضلًا عن الإفراط في نطاق الخاضعين لهذا القانون.
- جهاز الكسب غير المشروع لا يقوم بالتحقيق في الجريمة التي ترتبط بها جريمة الكسب غير المشروع؛ إذ يكفي وجود زيادة في ثروة الموظف مع عجزه عن إثبات مشروعيتها، وهذه الزيادة قد ترتبط بجريمة مال عام أو بتسهيل دعارة فمن يحدد تلك الجريمة؟ لاسيما أن الانقضاء هنا بقوة القانون.
- أدرج المشرع في قانون الكسب غير المشروع أحكامًا للتصالح في تلك الجريمة وما ينشأ عنها من جريمة غسل الأموال التي هي جريمة غاية في الخطورة، ويعد التصالح في جريمة غسل الأموال مخلًا بالتزامات مصر الدولية، بل مناقضًا لتوجهات المشرع نفسه في قانون مكافحة غسل الأموال.
- القيم الخاصة بالتصالح المنشورة في الجريدة الرسمية ع ٣٤ (تابع) في ٢٠١٥/٨/٢٠ قد شابها بعض الأخطاء منها ما هو متعلق بقيمة مبلغ التصالح

في حالة ما إذا تم التصالح أثناء إجراءات إعادة المحاكمة بعد صدور حكم غيابي من محكمة الجنايات المختصة (حيث القيمة الصحيحة مثلي وليس مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب) ومنها ما هو متعلق بقيمة مبلغ التصالح في حالة صيرورة الحكم باتًا (حيث القيمة الصحيحة مثلي وليس مثل قيمة المبلغ المتحصل عليه من جريمة الكسب).

ثانيًا– التوصيات:

- وجوب توحيد مدلول الموظف العام فيما يتعلق بجرائم الوظيفة، وأن يكون القيام بأعباء السلطة العامة معيارًا يشمل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية.
- إدماج الفئات الوظيفية الدنيا في نطاق جرائم الكسب غير المشروع، وإلزامها بالقيام بتقديم إقرارات الذمة المالية لجهات عملها دون الحاجة لفحصها دوريًا إلا عند قيام المقتضى.
- لا يجوز بحالٍ من الأحوال التصالح في جريمة غسل الأموال الناشئة عن جريمة الكسب غير المشروع، منعًا للإخلال بالتزامات مصر الدولية، ومسايرةً لتوجهات قانون مكافحة غسل الأموال.
- علي المشرع استدراك الأخطاء المطبعية الخاصة بقيم التصالح الواردة بالقانون؛ لكونها يترتب عليها تأثير في المركز القانوني للمخاطبين بأحكامه، علي أن لا يسرى هذا الاستدراك إلا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية – ولا يطبق إلا على التصرفات اللاحقة عليه دون تلك التي تمت في ظل النص قبل تصويبه ونشره.

. الهوامش

[1]) رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ (الجريدة الرسمية ع ٣٤ تابع في ٢٠١٥/٨/٢٠).

[2] إسماعيل الخلفى، شرح قانون الكسب غير المشروع، دار الفكر العربى، القاهرة ١٩٩٨، ص٥٤.

[3] مع تحفظ الباحثة بشأن الأمر الثاني كما سيأتي بيانه.

[4] نشير هنا إلى حكم محكمة النقض الذي قرر أن مجرد تحقق سلطة الجاني لا تعني تعلق التربح بأعمال وظيفته، وإلا عُد ذلك تفسيرًا موسعًا للنص الجنائي؛ الطعن رقم ٦٤٢٥ لسنة ٨١ في ٢٠١٣/٣/١٧ (البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض).

[5] وليد رمضان عبد التواب، شرح قانون الكسب غير المشروع، الناشرون المتحدون القاهرة ٢٠٠٥، ص٧.

[6] عبد اللطيف محمود حسين، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائى الفلسطينى د م، رسالة دكتوراه، كلية العدالة الجنائية بجامعة نايف للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية ٢٠١٤، ص ٥٤.

[7] اقترحت اللجنة العليا للإصلاح التشريعى هذه النسبة ٢٥%، ونظرًا لكون هذه النسبة متغيرة – صعودًا وهبوطًا – فإنه يعتد بالصفة محل البحث اعتبارًا من تاريخ بلوغ مساهمة الدولة لهذه النسبة. (مشروع قانون الكسب غير المشروع ٢٠١٥، سابق الإشارة إليه)

[8] بعض هذه الملاحظات ورد في: أسامة حسنين عبيد، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع د م، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص ٢٠ وما بعدها؛ وكذلك مشروع قانون الكسب غير المشروع ٢٠١٥، رقم صادر ٤٤١ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣

[9] الطعن رقم ٦٤٣١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٤/٥ س ٦٥ ص ٣٨ ق ٣

[10] الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٢/٦؛ الطعن رقم ١٠٧٦٩ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٦/١٣، والطعن رقم ١٠٤٧٥ لسنة ٨٠ ق في ٢٠١١/١٠/٢٧ مكتب فنى س ٦٢ ص ١٩١؛ الطعن رقم ١٢١٦٧ لسنة ٧٧ في ٢٠٠٩/٣/٢١ س ٦٠ ص ١٦٧ ق ٢٢؛ الطعن رقم

٤٢٥٥ لسنة ٦١ ق في ١٩٩٩/١٢/١٩ س ٥٠ ص ٧٠١ ق ١٥٦؛ الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٢ ق في ١٩٧٢/١٠/٨ س ٢٣ ع ٣ ص ٩٨٧ ق ٢١٩ (البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض).

[11] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٣، ص ٥٩.

[12] الطعن رقم ١٢٤٢٦ لسنة ٨٤ ق في ٢٠١٥/١/١١ (البوابة الالكترونية لمحكمة النقض).

[13] الطعن رقم ١٧٢٥١ لسنة ٦٦ في ٢٠٠٩/٤/٤؛ الطعن رقم ٣٠٣٤٢ لسنة ٧٠ في ٢٠٠٤/٤/٢٨ س ٥٥ ص ٤٥٤ ق ٦١، وقد مهدت المحكمة لهذا الحكم بقولها:

"رغم اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الملزم للكافة، فإن المشرع لم يسلب هذا الحق من المحاكم ما دام لم يصدر قرار بالتفسير من المحكمة الدستورية العليا أو من السلطة التشريعية وهو ذات الشأن بالنسبة لامتناع المحاكم عن تطبيق القانون المخالف للدستور ما دام لم يصدر من المحكمة الدستورية العليا حكم بدستورية النص القانوني أو عدم دستوريته، لما كان ذلك، وكان قضاء هذه المحكمة – محكمة النقض – قد جرى على أنه لما كان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على أحكامه فإذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى في مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعًا صادرًا من سلطة أعلى، فإذا فعلت السلطة الأدنى ذلك تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصدارة ألا وهو الدستور وإهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه أو مخالفة له؛ إذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته، هذا وقد أيدت المحكمة الدستورية العليا هذا الاتجاه بطريق غير مباشر، وذلك عندما

قضت محكمة النقض في ١٩٧٥/٣/٢٤ باعتبار المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية تخالف نص المادة ٤٤ من الدستور، واعتبرتها منسوخة بقوة الدستور، ثم جاءت المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨٤/٦/٢، وقضت بعدم دستورية المادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية في القضية رقم ٥ لسنة ٤ ق دس، ولم تذهب المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن قضاء محكمة النقض السابق جاوز اختصاصه أو فيه اعتداء على سلطة المحكمة العليا التي كانت قائمة قبل المحكمة الدستورية العليا وبذات الاختصاص، كما صدر بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٥ حكم آخر لمحكمة النقض باعتبار المادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية منسوخة بقوة الدستور لمخالفتها المادة ٤١، ولم يصدر حكم للمحكمة الدستورية العليا بعد في هذا الشأن، وخلاصة ما سلف إيراده أنه في الأحوال التي يرى فيها القضاء العادي أن القانون قد نسخه الدستور بنص صريح، لا يعتبر حكمه فاصلًا في مسألة دستورية، ولا يحوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة، لما كان ما تقدم، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى أيضًا على أن الشرعية الإجرائية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكفالة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع، أو ما اتصل بوجوب التزام الحكم بالإدانة بمبدأ مشروعية الدليل، وعدم مناهضته لأصل دستوري مقرر، جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون، وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم، وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية قرينة البراءة وتوفير اطمئنان الناس إلى عدالة القضاء، فالغلبة للشرعية الإجرائية ولو أدى إعمالها لإفلات مجرم من العقاب،، وذلك لاعتبارات أسمى تغياها الدستور والقانون".

"قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن افتراض براءة المتهم وصون الحرية الشخصية من كل عدوان عليها أصلان كفلهما الدستور بالمادتين ٤١، ٦٧ منه فلا سبيل لدحض أصل البراءة بغير الأدلة التي تقيمها النيابة العامة، وتبلغ قوتها الإقناعية مبلغ الجزم واليقين مثبتة بها

الجريمة التي نسبتها إلى المتهم في كل ركن من أركانها، وبالنسبة لكل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لا يتهدم أصل البراءة؛ إذ هو من الركائز التي يستند إليها مفهوم المحاكمة المنصفة، فلا يُلزم المتهم بتقديم أي دليل على براءته، كما لا يملك المشرع أن يفرض قرائن قانونية لإثبات التهمة أو لنقل عبء الإثبات على عاتق المتهم، ولقد تواترت أحكام المحكمة الدستورية العليا على القضاء بعدم دستورية القوانين التي تخالف هذا المبدأ، وعلى سبيل المثال ما قررته المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش، وما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية، وما نصت عليه المادة ١٢١ من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ١٩٦٣/٦٦، وكذلك: ما نصت عليه المواد ٣٧، ٣٨، ١١٧ من قانون الجمارك سالف الإشارة، وكذلك: ما نصت عليه المواد ٢، ١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٤ مكررًا من القانون رقم ١٩٦٦/١٠ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها، كما قضت محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٠٦٤ لسنة ٦٣ ق في ١٩٩٨/٧/٢٢ باعتبار الفقرة ٩ من المادة ٤٧ من قانون الضريبة على المبيعات رقم ١٩٩١/١١ منسوخًا ضمنًا بقوة الدستور، وجميع هذه النصوص ذات قاسم مشترك في أنها خالفت قاعدة أصل البراءة المنصوص عليها في الدستور، ونقلت عبء الإثبات على عاتق المتهم".

[14] الطعن رقم ٥٩٧٦ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٢/٦.

وقد انتقدت محكمة النقض حكم محكمة الجنايات قائلة "لما كان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض الرد على الدفع بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥ بشأن الكسب غير المشروع على السياق المتقدم لم يقتصر على مجرد إبداء المحكمة رأيها في جدية أو عدم جدية ذلك الدفع، وإنما تطرق الحكم المطعون فيه إلى الخوض في بحث

دستورية النص القانوني المطعون بعدم دستوريته، بأن أفاض في شرح القرينة وتفنيدها ثم انتهى إلى القول ما مفاده باتفاقها والمبادئ الدستورية والقانونية، وهو ما ينطوي على فصل ضمني من جانب المحكمة ـ المطعون على حكمها ـ بدستورية الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الكسب غير المشروع، وهو أمر يخرج عن اختصاصها ومحظور عليها طبقًا للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا؛ وانظر كذلك: الطعن رقم ٣٢٨٦٦ لسنة ٧٢ ق في ٢٠٠٣/٢/٢ س ٥٤ ص ٢٥١ ق ٢٢، والطعن رقم ٢٤٨٩٣ لسنة ٦٧ ق في ١٩٩٨/٥/٢٠، والذي يشير إلى حكم محكمة جنايات القاهرة الجناية رقم ١٥٩٩ لسنة ١٩٩٧، والمقيدة بالجدول الكلي تحت رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٧ (البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض).

[15] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ١٠٥.

[16] أسامة حسنين عبيد، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ٣٤.

[17] مشروع قانون الكسب غير المشروع ٢٠١٥، سابق الإشارة إليه.

[18] Transparency morac: Rapport de Mohamed Loukili et Michèle Zirari Devif, L'enrichissement illicite, la Faculté des Sciences Juridiques Économiques et Sociales Agdal - Rabat 2015, P. 18; Ordonnance n° 92-024 du 18/6/1992 portant répression de l'enrichissement illicite, op. cit.

[19] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوى في قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص٦٧.

[20] أسامة حسنين عبيد، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص٣٧.

[21] فؤاد جمال الدين عبد القادر، الكسب غير المشروع، رسالة دكتوراه، كلية حقوق جامعة القاهرة ١٩٨٧، ص ١٣٠ وما بعدها؛ وانظر: مشروع قانون الكسب غير المشروع ٢٠١٥، سابق الإشارة إليه؛ ومما يدعم هذا الرأي أن محكمة النقض في الأحكام المتعلقة بالكسب غير المشروع – والمشار إليها في هذه الدراسة – تواتر تجاهلها لعبارة "السلوك المخالف لنص قانوني عقابي أو للآداب العامة" لدى عرضها لصور الكسب غير المشروع.

[22] يمكن الرجوع لنص المذكرة الإيضاحية في إصدار الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المتعلق بقانون الكسب غير المشروع ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له، ط ٤، ص ٢٧.

[23] سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، دراسة في مدى موائمة التشريعات العربية لأحكام الاتفاقية، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية ٢٠١٥، ص ٥٢.

[24] محمد كامل نوفل إبراهيم، شرح قانون الكسب غير المشروع، مكتبة الأنجلو المصرية القاهرة ١٩٦٩، ص ٣٧٠.

[25] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ١١٣؛ الطعن رقم ٦٤٣١ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٤/٤/٤ س ٦٥ ص ٣٨ ق ٣.

[26] فؤاد جمال الدين عبد القادر، الكسب غير المشروع، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨٧، ص ٣٢٠.

[27] عبد القادر صابر جرادة، مكافحة الكسب غير المشروع، مكتبة آفاق القاهرة ٢٠٠٧، ص ١١٠

[28] المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون ٩٧ لسنة ٢٠١٥ والصادرة من مكتب وزير العدل في ٢٠١٥/٧/٦.

[29] أسامة حسنين عبيد، السياسة الجنائية في الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ٧٨؛ وقرار محكمة الجنايات هنا لا يطعن عليه استقلالًا أمام محكمة النقض باعتباره صادرًا في مسألة فرعية.

[30] إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ١٦٠، ١٦١.

[31] دستورية عليا في ٢٠٠٠/١١/٤، دعوى رقم ٢٤٣ س ٢١ ق د، (القاعدة ٩٣) (منشور في البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض).

[32] رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٥، والمعدل بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٢٠١٥ (الجريدة الرسمية ع ٣٤ تابع في ٢٠١٥/٨/٢٠).

[33] بالعبارة خطأ مطبعي كما سيأتي بيانه.

[34] بالعبارة خطأ مطبعي كما سيأتي بيانه.

[35] أسامة حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات د ت، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص٦٠.

[36] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، استرداد الأموال والأصول المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون الوضعي والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية ٢٠١٦ ، ص ٥٠.

[37] وليد رمضان عبد التواب، شرح قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ٧٥.

[38] عبد اللطيف محمود حسين، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائى الفلسطينى د م، مرجع سابق، ص ٣١٨ وما بعدها؛ هذا وقد رأت اللجنة العليا للإصلاح التشريعي أهمية تحويل هذه الهيئة لهيئة قاضية بالمعنى الكامل تشكيلًا واختصاصًا. (مشروع قانون الكسب غير المشروع ٢٠١٥، سابق الإشارة إليه).

[39] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ١٧٠.

[40] القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن اللجنة القومية لاسترداد الأموال والأصول والموجودات في الخارج (الجريدة الرسمية ع ٢٥ مكررًا (د) في ٢٠١٥/٦/٢٣، ص ١٢ وما بعدها).

[41] أسامة حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص ٧٣.

[42] نفس المرجع السابق، ص ٦٧.

[43] الدليل على أن هذه أخطاء مطبعية الملف الصادر من قسم التشريع في مجلس الدولة رقم ٢٠١٥/٢٢ في ٢٠١٥/٧/٦، وكذلك المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المذكور والصادرة من

مكتب وزير العدل في ٢٠١٥/٧/٦، ويمكن الإطلاع على كليهما فى: أسامة حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص ١٢١ – ١٣٣.

(44) طعن مدني رقم ٥٢ لسنة ٧٨ ق في ٢٠١٠/٥/١٦ س ٥٤ ع ١ ص ٧ ق ١، ٥٠؛ طعن مدنى رقم ٢٢٣٠ لسنة ٧٨ ق في ٢٠١٠/١٠/٢١ س ٦١ ص ١٢٢ ق ٢٠، هذا وقد قمت بعمل بحث إلكتروني – بمعرفة الهيئة العامة للمطابع الأميرية – متخصص في شأن الاستدراك على أخطاء الجريدة الرسمية، ونجم عن ذلك البحث عدم وجود استدراك للأخطاء المشار إليها.

(45) هذا لا يعني حتمية المساواة بين حالتي المحاكمة الحضورية منذ البداية وإعادة الإجراءات؛ إذ يمكن إضافة الفائدة السنوية وعائد التأخير مثلًا لمقابل التصالح في حالة إعادة الإجراءات.

(46) وقد صدر القرار المشار إليه في عام ٢٠١٥ فوسع في مادته الأولى – من دائرة الخبراء المعينين، لتشمل– فضلًا عن خبراء وزارة العدل – العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو قطاع الأعمال العام أو أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، أو غيرهم بحسب طبيعة الأموال محل التقييم... كما نظم في مادته الثالثة ضوابط تقدير القيمة السوقية، بحسب ماهية الأموال محل التقييم: ففرق بين الأوراق المالية، التي يتم تقدير قيمتها وفقًا لمتوسط سعر تداولها في البورصة المصرية، وبين العقارات، والتي يراعي في تقديرها سعر المثل في ذات المنطقة خلال نفس الفترة الزمنية، مع مراعاة عناصر تميز العقار وحالته الإنشائية، وبين المنشآت الصناعية والتجارية، والتي يؤخذ في شأنها بمعايير قيمة الأصول المادية والمعنوية، ومدى وجود التزامات مالية مستحقة وصافي التدفقات النقدية المتوقعة، والأوعية الادخارية، وهي بدورها تُقيم وفقًا للقيمة الإسترشادية لها، والنقود الأجنبية التي يتم تحديد متوسط سعر تحويلها إلى الجنية المصرى وفقًا للسعر الرسمي، وأخيرًا المنقولات التي تقيم بواسطة متخصصين في ضوء نوعها وحالتها وقت التقييم.

[47] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول ط ١٠ (مطورة)، دار النهضة العربية القاهرة ٢٠١٦، ص ١٣٤٩.

[48] أسامة حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص ٤٧.

[49] غياب النص الصريح – المتعلق بانتهاء الإجراءات التحفظية – لا يحول دون وقوعه بقوة القانون، كما يلاحظ أن التدابير التحفظية لا تقف عند تدابير المنع المشار إليها في قانون الكسب غير المشروع، بل تمتد لتشمل ضبط المتهم وحبسه احتياطيًا.

[50] الطعن رقم ٤٣٩٤٣ لسنة ٨٥ ق في ٢٠١٥/١٢/٢ (البوابة الالكترونية لمحكمة النقض).

[51] أسامة حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص٢٦ وما بعدها.

[52] أسامة حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص ٢٨.

[53] الطعن رقم ١٢٨٠٨ لسنة ٨٢ ق في ٢٠١٣/٥/١٢، مكتب فني س ٦٤ (البوابة الإلكترونية لمحكمة النقض).

[54] رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤ (الجريدة الرسمية ع ٢٠ تابع في ٢٠١٤/٥/١٥).

[55] يراجع في شأن التطور التشريعى لجريمة غسل الأموال: شريف سيد كامل، المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية د م ط ٣، دار النهضة العربية ٢٠١٦ ، ص ١٢٣ وما بعدها.

[56] ويجب أن تتضمن الإقرارات المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة علاوة على البيانات المنصوص عليها مصدر الزيادة في الذمة المالية.

[57] وليد رمضان عبد التواب، شرح قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ٧٥.

[58] إسماعيل الخلفي، شرح قانون الكسب غير المشروع، مرجع سابق، ص ١٣٩.

[59] عبد الفتاح مراد، التعليق على قوانين الكسب غير المشروع وإفساد الحياة السياسية الدولية والداخلية والتشريعات المكملة لها، مكتبة المعارف الحديثة، الاسكندرية ٢٠١٤، ص ١٩٦ وما بعدها.

[60] كان الأولى أن يعفى الخاضع للقانون إذا بادر لتصحيح تلك البيانات قبل أن تكتشفها السلطات المختصة.

[61] يلاحظ تشدد المشرع هنا مقارنة بجريمة إفشاء السر المهنى المنصوص عليها في المادة ٣١٠ عقوبات، كون تلك الأسرار تتعلق بأشخاص يقومون على إدارة الشأن العام، وتؤثر في الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الدولة.

[62] يلاحظ تشدد المشرع هنا مقارنة بجريمة الإبلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة ٣٠٥، ٣٠٣ عقوبات، وذلك لذات السبب المشار إليه سابقًا؛ ولذلك اقترحت اللجنة العليا للإصلاح التشريعى مزيد من التشدد بجعل عقوبة الحبس هنا وجوبية.

[63] وتنص المادة ٤٤ مكرر عقوبات على أنه "كل من أخفى أشياء مسروقة أو متحصلة من جناية أو جنحة مع علمه بذلك يعاقب بالحبس مع الشغل مدة لا تزيد على سنتين. وإذا كان الجاني يعلم أن الأشياء التي يخفيها متحصلة من جريمة عقوبتها أشد، حكم عليه بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة"، هذا وقد اقترحت اللجنة العليا للإصلاح التشريعي إضافة نص خاص – به عقوبة أشد من قانون العقوبات – في هذا القانون لتجريم إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة الكسب غير المشروع. (مشروع قانون الكسب غير المشروع ٢٠١٥، سابق الإشارة إليه).

[64] عبد اللطيف محمود حسين، جريمة الكسب غير المشروع في النظام الجزائي الفلسطيني د م، مرجع سابق، ص٢٣١.

[65] أسامة حسنين عبيد، التصالح في مواد الجنايات، مرجع سابق، ص١٩.

AIN SHAMS UNIVERSITY

AIN SHAMS UNIVERSITY
MIDDLE EAST RESEARCH CENTER
مركز بحوث الشرق الأوسط
MERC

Middle East Research Journal

Refereed Scientific Journal
(Accredited) Monthly

Vol. 112
June 2025

Issued by
Middle East
Research Center

Fifty year
Founded in 1974

Issn: 2536 - 9504
Online Issn: 2735 - 5233